مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٤٧٦**

الأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ٠٠/١٥

نيويورك

الرئيسة:	السيدة لوي	(الدانمرك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد شرباك
	الأرجنتين	السيد غارسيا موريتان
	بيرو	السيد دي ريفيرو
	جمهورية تترانيا المتحدة	السيدة تاج
	سلوفاكيا	السيد بريان
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد كريستشن
	فرنسا	السيد دلا سابليير
	قطر	السيد البدر
	الكونغو	السيدة ايتوا أبويولو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير إمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد برنسك
	اليابان	السيد أوشيما
	اليونان	السيدة تيلاليان

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

06-40875 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أوغندا، وسلوفينيا، والعراق، وغواتيمالا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين والنمسا يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيسة، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد يان إغلند، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

تقرر ذلك.

أدعو السيد إغلند إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، سنستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد يان إغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ. وأعطيه الكلمة الآن.

السيد إغلند (تكلم بالانكليزية): هناك مؤشرات إلى تحقيق تقدم في عملنا لتوفير حماية أفضل إلى المدنيين الذين يجدون أنفسهم في براثن الصراعات. فأولا، بينما يوجد ما يزيد على ٢٠ مليون شخص مشرد يشكلون مصدر قلق لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جميع أرجاء العالم، يعلن المفوض السامي استنادا إلى وثائق أن العدد الإجمالي للاجئين قد انخفض إلى ٨,٤ مليون نسمة عام ٢٠٠٥ – وهو أدنى رقم منذ الستينات ويمثل نصف عددهم قبل عقد. وثانيا، في بلدان عديدة، بما فيها جنوب السودان وبوروندي، أخذت احتمالات عودة المشردين بالتحسن – وهو تطور إيجابي. وثالثا، مع انخفاض عدد الصراعات المسلحة، وفقا لتقرير الأمن البشري، يعيش معظمنا في عالم أكثر أمنا. وتمت تسوية الصراعات والقضاء على التروح في أنغولا وسيراليون وليبريا، على سبيل المثال.

وكان لجهودنا الجماعية أثر: فأضحى مجلس الأمن ينخرط على نحو أكثر انتظاما في المزيد من المناطق التي تشهد أزمات؛ وباتت عمليات حفظ السلام أكثر شمولا؛ وأسهمت الاستجابة الإنسانية المعززة واللجوء إلى المزيد من الوساطة والقضاء بطريقة أكثر فعالية في مزيد من الأماكن، في توفير حماية أقوى وانخفاض في أعداد الوفيات الناجمة عن الصراعات بين صفوف المدنيين. وحيثما تتخذ إجراءات دولية متضافرة ومتسقة ومنهجية؛ وحيثما تساهم أطراف الصراعات مساهمة سياسية قوية وإيجابية، بوسعنا أن نحرز تقدما ملموسا وسنحرزه بالفعل.

وكان لاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) مؤخرا بشان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أهمية أساسية لإحراز هذا التقدم. فهو يمثل تعزيزا للقرارين السابقين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وهما يوفران معا، إطارا مبدئيا لحماية المدنيين كافة حماية أفضل في حالات الصراعات. ويقدم القرار الجديد تفاصيل عن الطريقة التي يمكن من خلالها لبعثات حفظ السلام أن توفر حماية مادية أفضل للمدنيين. بيد أن القرار يظل قاصرا عن ضمان استجابة يمكن التنبؤ بها إزاء المعاناة الهائلة التي يتكبدها المدنيون المستضعفون.

ونحن، الأمم المتحدة، ومجلس الأمن خصوصا، علينا أن نضطلع الآن بمسؤولية الحماية، وفقا لما أكد عليه من جديد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). فكثيرة هي المرات التي لم نهب فيها للدفاع عن السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى الغوث. وعندما تكون استجابتنا ضعيفة، نبدو وكأننا ننفض أيدينا من مسؤولياتنا الإنسانية عن حماية الأرواح. ولقد أضحى العالم فعلا مكانا أكثر أمنا لمعظمنا، ولكنه لا يزال فخا مميتا لأعداد مفرطة من المدنيين الذين لا حول لهم ولا قوة – من الرجال والنساء والأطفال.

وفي العراق، والسودان، وأوغندا، والصومال، وأفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية لا يزال المدنيون يتحملون تماما وطأة الصراعات المسلحة وأعمال الرعب. وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلناها، تتواصل عمليات اغتصاب النساء وانتهاك حرماتهن وكأن الأمر طبيعي، وتستمر عمليات تجنيد الأطفال قسرا وإزهاق أرواح المدنيين العُزَّل – في انتهاك لمعظم المبادئ الأساسية التي سُنَّت خلال قرون من صنع القانون الدولي.

وفي الوقت الذي سنستغرقه هذا اليوم لمناقشة كيفية توفير حماية أفضل إلى المدنيين، سيلقى عشرات المدنيين حتفهم من جرَّاء عنف الصراعات المباشر، والغاشم والوحشي في الحالات الست التي ذكرتها آنفا.

وفي نهاية حزيران/يونيه، ذكر الرئيس قرضاي أن عدد المدنيين الذين أزهقت أرواحهم في أفغانستان في الأسابيع الأخيرة وصل إلى ٦٠٠ شخص. وتوحي المؤشرات إلى أن الحالة الأمنية قد تزداد سوءا بالنظر إلى عدم تمكن السلطات المركزية من توفير الأمن في ٨٠ في المائة من الأراضي الأفغانية. وفي الصومال، فإن التوقعات قاتمة هي الأخرى. فقد قتل ٥٠٠ شخص في الأشهر الأربعة الماضية وجُرِح ٢٠٠٠ وشرد ما يقدر بـ ١٨٠٠٠ من جرَّاء القتال في مقديشو وحدها. ولا بد من اتخاذ إجراء سياسي عاجل لدرء انزلاق ذلك البلد الذي عصفت به الحرب فعلا في دوامة الفوضى من جديد. والأرقام أسوأ من ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تفيد التقارير بحدوث مجازر وأعمال اغتصاب وموت أعداد غفيرة من الأطفال من جرَّاء المرض والإهمال اللذين يرتبطان بالصراعات.

وفي دارفور، يفيد الاتحاد الأفريقي بمقتل ٦٩ شخصا في الشهر الذي أعقب مباشرة توقيع اتفاق دارفور للسلام. ونعرف أن الأرقام الفعلية أعلى بكثير وأن معدلات الوفيات تتزايد عموما في صفوف المئات والآلاف من أبناء شعب دارفور الذين لا تصلهم المساعدات الإنسانية إلا بطريقة محدودة أو لا تتوفر لهم على الإطلاق.

ولكن يبدو أن العراق هو المكان الذي يقتل فيه أكبر عدد من المدنيين نتيجة للأعمال الإرهابية العشوائية وأعمال العنف الطائفية والمتصلة بالصراع. وهناك أرقام مختلفة ومثيرة للجدل، ولكن الأرقام التي تقتبسها المصادر الحكومية العراقية مذهلة. فالأرقام الرسمية لوزارة الصحة العراقية المستقاة من المشرحة الرئيسية في بغداد تفيد بأنها استلمت ما يزيد على ٦٠٠٠ جثة لعراقيين قتلوا منذ بداية

هذا العام. وتمثل هذه الأرقام مزيدا من التدهور بالنسبة لما كان عليه الحال منذ أن تحدث الرئيس بوش أمام مجلس الشؤون العالمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حيث قدر بأن عدد القتلى منذ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى نهاية ٢٠٠٥ وصل إلى ما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ من المدنيين.

ومهما كانت المحاذير بالنسبة لتلك الأرقام، فإن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنها أرقام مذهلة، وما زال العشرات من المدنيين العزل يقتلون عمدا وبوحشية في كل يوم، وغالبيتهم يقتلون بدون تمييز بسبب أعمال العنف الطائفية والإرهابية، ولكن هناك أيضا ضحايا للعمليات القتالية. وباستهداف المساجد وحافلات المدارس والأسواق، فإن أحدا لم يعد في مأمن. ولم يكن بوسع السلطات المدنية أو المشاركة الدولية الهائلة حتى الآن أن تحمي السكان المدنيين بشكل فعال.

ولا توجد حاليا في العراق أزمة إنسانية كما توقع الكثيرون في أيار/مايو. وما زال العمل مستمرا، في معظم الحالات، في الهياكل الصحية في المحافظات، وفي مرافق المياه والصرف الصحي، وتستمر إمدادات الغذاء والخدمات الاجتماعية. ولكن خلال الأشهر الستة الماضية وحدها أدت أعمال العنف إلى تشريد ١١٠ ٠٠٠ شخص، وهذا العدد آخذ في التزايد. وبدون التصدي لمسألة التروح ستزداد الاحتياجات الإنسانية.

وفي بعض البلدان الأفريقية، فإن الحالة الإنسانية أكثر مدعاة للقلق من المنظور الإنساني. فقد دمرت الصراعات ما تبقى من الهياكل الأساسية الهشة، وأصبح الناس أكثر تعرضا للخطر. ونتيجة لذلك، يموت الناس بسبب الأمراض وسوء التغذية المتصل بتلك الصراعات بأعداد أكبر من الوفيات الناتجة من أعمال العنف نفسها. والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للإنقاذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا تعبر عن ذلك. وتشير التقديرات إلى أن ما يناهز ١ ٢٠٠ شخص يموتون بصمت يوميا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومعدل الوفيات الذي يصل إلى ١,٥٤ لكل ١٠ ٠٠٠ شخص في شمال أوغندا لا يتجاوز عتبة حالات الطوارئ فحسب، بل يتجاوز معدل الوفيات حتى في دارفور خلال العام الماضي.

وفي دارفور وشرق تشاد، يستمر شن الهجمات ضد المدنيين من جانب الجنجويد وغيرها من المليشيات وعناصر من جيش تحرير السودان وقوات حكومية. وفي أواخر أيار/مايو أدت الهجمات من جانب المليشيا بالقرب من موكجار في غرب دارفور إلى مقتل ٢٥ مدنيا، وتشريد العشرات من السكان الآخرين. وفي شمال دارفور، أدى الاقتتال في ما بين مجموعات المتمردين، قبل وبعد توقيع اتفاق السلام في دارفور، إلى تشريد الألوف من المدنيين وتخللت ذلك أعمال عنف فظيعة. كما أن عمليات تسلل الجنجويد إلى عمق أراضي تشاد نشرت الرعب وهددت، إلى حد كبير، الطابع المدني لمخيمات اللاجئين. وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل قتل رميا بالرصاص، أو ضرب حتى الموت، ١١٨ شخصا في مذبحة وقعت في جوارة وثلاث قرى أخرى على بعد ٧٠ كيلو مترا إلى الشرق من حدود السودان. ويشير تحليل الزملاء في مجال حقوق الإنسان التابعين لبعثة الأمم المتحدة إلى أن هذه الأحداث ربما تكون بداية مرحلة جديدة تقوم فيها المجموعات المسلحة والمليشيات، ومجموعات المتمردين والجيش بتصعيد استهدافهم للسكان المدنيين.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجري القيام بمحاولات جادة لكبح العنف والتصدي للإفلات من العقاب بعد استسلام وسجن القادة البارزين لمجموعة الماي ماي المسلحة، وبعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام ضد القائد السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين تضم

انتهاكات لحقوق الإنسان. ولكن فيما تستمر معاناة الألوف من المدنيين من أعمال العنف في مناطق مثل كتانغا، وإيتوري، وكيفوس، فإن أثر تلك الإجراءات يبقى محدودا. وتستمر بدون رادع جميع الانتهاكات الخطيرة تقريبا ضد السكان المدنيين من جانب جميع الأطراف.

والسؤال الرئيسي المطروح هو كيف نجعل من القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخرا بشأن حماية المدنيين منطلقا حقيقيا للعمل. ولقد أصبحت الحماية مسؤولية رئيسية ضمن ولايات عمليات حفظ السلام. ويسلم هذا الالتزام بأن عمليات حفظ السلام سيحكم عليها من خلال قيامها بالحماية.

وقد أنشأ مجلس الأمن مجموعة من أدوات الحماية لوضعها تحت تصرف عمليات حفظ السلام. وينبغي استخدام تلك الأدوات بفعالية أكبر. وعبرّ البيان الرئاسي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/25) عن القلق البالغ إزاء التقدم المحدود المحرز لضمان الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع المسلح. كما شدد على الحاجة العاجلة إلى توفير حماية مادية أفضل وأكد على أن تهيئة بيئة آمنة لجميع فئات السكان الضعيفة ينبغي أن تكون الهدف الرئيسي لعملية حفظ السلام.

وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية شعوبها. ولكن في حالات الصراع داخل أراضي الدول، فإنها غالبا ما تنقصها القدرة والإرادة لكي تقوم بذلك. ويساعد مجتمع الإغاثة الإنسانية في تهيئة البيئة القادرة على إعادة بناء القدرة والإرادة. وأظهر مركز الحوار الإنساني على أن وجود عملية إنسانية يمكن أن تترتب عليه آثار مفيدة، كردع أعمال العنف. ولكن علينا أن نكون صادقين مع أنفسنا، فوجود عملية إنسانية له حدوده. وفي العديد من الحالات، كما هو الوضع في شرق تشاد اليوم، فإن الوضع الأمني مدعاة للقلق إلى حد أن المدنيين والعاملين الإنسانيين يحتاجون إلى الحماية الجسدية، وهي اليوم غير موجودة عمليا. ولذلك، فإن دور مجلس الأمن في تحديد وتسهيل دور وقدرة حفظة السلام أمر أساسي.

أولا، ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تكون مجهزة بولايات أفضل وأكثر شمولا وبالوسائل لتنفيذها. وفي اجتماعي مائدة مستديرة نظمهما مكتب منسق الشؤون الإنسانية مع أعضاء المجلس، ودول أعضاء أخرى، وإدارة عمليات حفظ السلام، والزملاء في الوكالات، بحثنا تنفيذ ولاية الحماية لعمليتي حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار. وأصبح جليا في تلك المشاورات أن العاملين في الميدان غالبا ما يفتقرون إلى العدة التي تمكنهم من القيام بواجب الحماية. إن الولايات الواقعية والمصممة جيدا للبعثات، والدعم العملي لتنفيذ تلك الولايات أمران أساسيان لكي تكون جهودها فعالة. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الأمن مذكرة (S/PRST/2002/6، المرفق) للمساعدة في عملية صياغة ولاية حفظ السلام من أجل تلبية احتياجات الحماية على النحو المناسب. وقد حان الوقت الآن لكي يتم استعراض الأداة الحيوية وتحديثها واستخدامها بشكل أنجع. ومكتبي على استعداد تام لدعم هذه العملية.

ثانيا، هناك حاجة إلى نُهج جديدة ومبتكرة لحفظ السلام، ويجب تعديل عملية تشكيل البعثات. وبدلا من التكيف لأجل الردود المتسمة بالمرونة على تهديدات جديدة متكونة، غالبا ما تجري إضافة مهام جديدة إلى المهمات القديمة. وفي كوت ديفوار طرأت تهديدات جديدة كتلك التي مثلتها مجموعات، مثل الوطنيين الشباب، التي استخدمت أعمال العنف والجريمة في الشوارع من أجل الدفع قدما ببرنامجها. فالجنود ينقصهم التدريب الملائم للتصدي لمثل هذه التحديات. والتعزيزات التي أذن بها مجلس الأمن مؤخرا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك تشكيل

وحدات شرطة جديدة، تتسم بالأهمية البالغة. كما ركزت مشاورات المائدة المستديرة الأضواء على صعوبات تفسير تهديدات العنف الوشيكة الحدوث على الأرض. وينبغي توفير الأدوات والتوجيه والعون لحفظة السلام إن كان لهم أن يردوا على تلك التهديدات وتهيئة حماية أفضل.

إن إيصال المساعدة الإنسانية لهي الخطوة الأولى نحو حماية المدنيين. وعلى مجلس الأمن أن يبذل كل جهد لضمان الموافقة على ذلك الوصول واحترامه. وعندما لا نرد على نحو أكثر قوة في الحالات التي يُمنع فيها ذلك الوصول بصورة غير معقولة، فإننا نجازف بتعريض موظفي المساعدات الإنسانية للخطر ومن ثم تعريضهم لإمكانية الهجوم عليهم. ولا يزال موظفو المساعدات الإنسانية معرضين بدرجة كبيرة إلى خطر العنف. وفي أفغانستان وحدها، قتل ٢٤ من الزملاء العاملين في المساعدات الإنسانية منذ أول هذا العام، بمن فيهم أربعة من العاملين مع منظمة "Action Aid" الذين أُطلق الرصاص على رؤوسهم على قارعة الطريق دون تمهل في جاوزجان قبل أقل من شهر. وفي الضفة الغربية وفي قطاع غزة، لا تزال القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية من بضائع وإمدادات، وما يصحبها من تقييد لحركة الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة، تشكل مصاعب شديدة لوكالات الأمم المتحدة التي تعمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن أهم الأدوات التي في متناول أيدينا هي الوساطة في الصراعات واستخدام المساعي الحميدة استخداما فعالا وفي الوقت المناسب. ويلقي عدد من الأزمات العنيفة الأضواء على الثمن الباهظ في الأرواح البشرية نتيجة لعدم استخدام الوساطة استخداما كافيا وفي الوقت المناسب. وتؤكد تلك الحالة أيضا حقيقة أن الصراع لا يمكن تسويته إلا على الصعيد السياسي. والحماية الدولية سواء كانت على أيدي حفظة السلام أو العاملين في المساعدات الإنسانية لا يمكن لها أن تكون ردا مؤقتا، أي وسيلة لوقف التريف. وبدون الحلول السياسية لا يزال المدنيون يعانون على نحو مأساوي، وليس أمام عمال المساعدات الإنسانية سوى مواجهة صراع لا مخرج منه وتشريد لا نهاية له.

وعلينا أن نفعل ونقوي وندعم بالموارد المساعي الحميدة للأمين العام بصورة أكثر تتابعا وفي وقت مبكر، وأن نستغل كل فرصة للوساطة ولعدم الصمت حينما تدعو الحاجة إلى حلول سياسية. إن المجالات والسبل اللازمة لهذا في حاجة إلى إيجادها وإلى تهيئة التدريب للأفراد العاملين بها. وأرحب بفرصة المضي قدما بهذه المناقشات مع إدارة الشؤون السياسية لتعزيز القدرة على الوساطة في هذا الميدان.

كما أن الجزاءات وأعمال الحظر الموجهة ما زالت غير مستخدمة على أفضل وجه، رغما عن جهودنا لتطوير الإرشاد بصدد استخدامها الفعال. وينبغي استخدام الجزاءات بأقرب فرصة ممكنة حيث تنتشر الانتهاكات ضد المدنيين لكي نعرب عن قلقنا ولكي يكون هذا أول خطوة نحو الحماية. وكنت آمل أن تكون لجنة الجزاءات أكثر اتساقا في نهجها، وعلى سبيل المثال في حالة كوت ديفوار وغيرها من البلدان حيث شهدنا هجمات مقصودة ضد المدنيين وكذلك ضد موظفي الأمم المتحدة وموجوداتها. لقد كان للجزاءات الفردية التي فُرضت ضد ثلاثة أعضاء من منظمة الوطنيين الشباب والقوى الجديدة أثر مخفف على الفور. ولكن لماذا توقفنا عن ذلك الحد؟ وعلى سبيل المثال، لماذا لم يُتخذ أي إجراء من جانب مجلس الأمن أو السلطات الوطنية ضد أولئك المسؤولين علنا وصراحة عن راديو غيغلو الذي حرك ووجه أعمال الشغب ضد المدنيين والمنظمات الإنسانية في كانون الثاني/يناير؟ ولماذا لا نستخدم الجزاءات بصورة استراتيجية في أزمات أخرى؟ وحيث يوجد حظر ولكنه ينتهك، لماذا لا نتخذ إجراءات أكثر ردعا؟ وعلى سبيل المثال، وثّق تقرير لجنة الرصد في الصومال الشحنات اليومية

للأسلحة إلى المليشيات وأمراء الحرب وهي التي زادت من إشعال القتال الذي التهم المستشفيين الوحيدين في مقديشيو.

إن الحماية مسؤولية جماعية. ومن أجل تقوية الرد الخاص بالحماية، لنتحمل نحن في الأمانة العامة مسؤولياتنا الخاصة التي يجب علينا الاضطلاع بها. ونحن في حاجة إلى العمل مع مجلس الأمن لضمان توفير أفضل للمعلومات، وتقوية التحليل والتخطيط الشامل لردنا الخاص بالحماية. إن الآلية التي وضعها مجلس الأمن في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) لرصد أثر الصراع المسلح على الأطفال ولرفع التقارير بشأنه قد أظهرت فعلا بعض النتائج. والعمل جار لضمان تناسق آلية للتقارير بصدد الانشغالات الأوسع أفقا بشأن الحماية مع تلك المبادأة. وزملاؤنا في الوكالات المتخصصة يعملون معا لزيادة الموجود من السبل والممارسات التي طُورت، كما وضعت تجارب آليات رصد الحماية موضع التنفيذ في دارفور والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما تدعو الحاجة إلى وسائل أفضل للتحليل لضمان اشتمال السكان المحليين كعنصر لا بد منه في عمليات اتخاذنا للقرارات. وإن تصورات السكان المحليين هامة للغاية في تفهم أين تقبع المخاطر.

والتخطيط المشترك حيوي أيضا. وفي التخطيط للبعثة إلى دارفور، عملت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الفاعلين الرئيسيين بالأمم المتحدة في تعاون وثيق لضمان توفير أفضل لحماية المدنيين. ويجب أن يشكل المقياس وعلى وجه العموم، يكون الاندماج أشد فعالية حيثما يصاغ حول هدف مشترك، مثل الحماية. وتقدم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المثل الجيد على هذا. وفي كوت ديفوار، تُتخذ الآن مبادرات مماثلة حيث شكلت لجنة موسعة من مختلف الوكالات للجمع بين عمال المساعدات الإنسانية والفاعلين الرئيسيين من بعثة حفظ السلام للعمل في تعاضد لتوفير الحماية. وفي أوغندا، حيث لا وجود لبعثة حفظ السلام، بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع إدارة عمليات حفظ السلام بالعمل مع قوات الأمن الأوغندي لتسهيل العلاقات المدنية العسكرية ولتقوية قدرة قوات الأمن الوطنية على توفير الحماية.

ولن يكون لهذه التدابير سوى أثر محدود إن فشلنا في مواجهة الحاجة إلى تعزيز واحترام القيم العالمية المكرسة في نصوص وقواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. والمجلس الجديد لحقوق الإنسان هو إضافة محمودة للصرح الدولي لحماية حكم القانون، ولكن إذا عجزنا عن الاضطلاع بمسؤولياتنا أو بإنفاذ الأطر القانونية التي ابتدعناها وساد الإفلات من العقاب دون رادع، فسوف نفشل باستمرار في حماية المدنيين الذين يحيق بهم الصراع.

ولا بد من توفير تلك الحماية باطراد ودون تحيز. ونحن نجهد، على وجه الخصوص بشأن كيفية تلبية احتياجات جماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية وهما بين أولئك الأشد تعرضا للمخاطر بصدد الحماية الخاصة والمساعدة. والحالة التي تواجهها الأقليات العرقية في كولومبيا هي واحدة من حالات كثيرة توضح ذلك التحدي. ويتعرض السكان الأصليون والكولومبيين الأفارقة بصورة متزايدة لضغط من الجماعات المسلحة غير الشرعية. وزعماء الأقليات هم ضحايا الخطف القسري والتعذيب والاغتيال. لقد قتل مئات عدة من السكان الأصليين، على يد قوات ثوار كولومبيا المسلحين والجماعات شبه العسكرية في غالب الأحيان. ويتم تجنيد الأطفال عنوة على يد الجماعات المسلحة، كما تغتصب النساء والفتيات الصغيرات. ويرغم الكثيرون منهم على النزوح من أراضي أسلافهم وينتهي الأمر بهم إلى الشحاذة في الأزقة بالمدن مما يعرض تقاليدهم وثقافتهم للزوال تدريجيا. وما لا يقل عن اثني عشر مجتمعا

أصليا على شفا الانقراض. ولا يمكن لنا أن نقف متفرجين مكتوفي الأيدي إزاء ضياع الحياة وزوال الثقافات.

وفي الختام، أعتقد مخلصا أن التقدم صوب ضمان حماية أفضل للمدنيين قد أُحرز، ولكنه غير كاف. ولا يمكن قبول أعداد من المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقتلون ويعيشون في خطر دائم من العنف. علينا أن نعمل معا، وعلى كل المستويات مستخدمين كل أداة تحت أيدينا لتقديم الحماية الكافية لأولئك الذين يعيشون في خضم الصراع في أرجاء العالم.

هناك الكثير الذي يجب أن نحرص عليه. وفي هذه الأزمان الخطرة والمتصفة بالاستقطاب ليس هناك شيء أكثر أهمية من إعادة تأكيد حكم القانون الذي يقبع في قلب جدول أعمال الحماية. وحينما نفشل في ذلك، فإن البلدان الخارجة من الأزمات تتعرض لخطر العودة إلى براثن الصراعات من جديد، كما يتضح ذلك بجلاء من الأوضاع الحالية في تيمور - ليشتي وسري لانكا. وبالاشتراك مع زملائي من العاملين في المجال الإنساني، فإنني على أهبة الاستعداد لمواصلة العمل معكم ومع الدول الأعضاء من أجل تهيئة ثقافة حماية حقيقية وعالم أكثر أمنا للجميع.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكّر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق من أجل أن يتمكن المجلس من الاضطلاع بعمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة وأن تدلي بنسخة موجزة عندما تتكلم في القاعة. وفي ضوء العدد الكبير من المتكلمين المدرجة أسماؤهم في جلسة بعد ظهر اليوم، ألح على مناشدة جميع أعضاء المجلس وكذلك ممثلي الدول غير الأعضاء أن يبذلوا جهدا خاصا في ألا تتجاوز بياناتهم الشفوية فترة الدقائق الخمس.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السير إمير جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد إيغلاند، على إحاطته الإعلامية، وأن أؤيد البيان الذي سيدلي به بعد قليل سفير النمسا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

يجب أن تكون الجهود المبذولة لحماية المدنيين من آثار الصراعات المسلحة في صميم أعمالنا في هذا المجلس. كم منا قد لاحظ عدد المرات التي قال فيها السيد إيغلاند ”يجب“ و ”يتعين علينا“ و ”ينبغي لنا“؟ إن الشعور بحتمية التحديات التي تواجهنا ومدى إلحاحية الإجراءات التي يتعين علينا اتخاذها في هذا الشأن أمر شديد الوضوح. لقد قام السيد إيغلاند بسرد بعض الآفات الأكثر وضوحا التي تصيب الأمن البشري والتي يبتلى بها العالم. ولذلك أكد المجلس من جديد في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) أنه تقع علينا مسؤولية مشتركة عن حماية السكان من الانتهاكات الواسعة النطاق، ولا سيما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية المحتملة. ولهذا السبب تُعد مناقشة اليوم فرصة هامة لمحاولة إظهار كيف نستطيع أن ننفذ ذلك القرار الرئيسي بشكل أفضل.

اسمحوا لي أن أحدد ثلاثة مجالات للمناقشة. أولا، إن الحاجة إلى بذل الكثير من الجهود الفعالة لمنع الصراعات تكتسي أهمية أساسية. ثانيا، يجب أن نتناول الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين إلى العدالة. ثالثا، يجب أن نناقش الدور الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام في توفير الحماية. وأهمية التنسيق الفعال تدعم كل هذه المسائل.

وينبغي أن يكون منع تكرار نشوب الصراعات المسلحة هو الشغل الشاغل للمجلس. وقد تم الاعتراف بذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة في أيلول/سبتمبر

الماضي، حيث أكّدنا التزام الأمم المتحدة بالاضطلاع بدورها، والمسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها. ويضطلع مجلس الأمن بدور في تأييد ودعم ذلك النهج، الذي يرد في القرارين ١٦٢٥ (٢٠٠٥) و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) وكذلك في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ومن الضروري دعم ذلك النشاط عن طريق تحليل واضح وتحديد البؤر الهامة المحتملة لنشوب الصراعات في مرحلتها المبكرة. ويتمثل أحد المؤشرات الحاسمة، في ذلك الصدد، في الطريقة التي يتعرض فيها المدنيون لأعمال خارجة على القانون وأعمال عنف. وفي ذلك الصدد، فإن الإحاطات الإعلامية الإنسانية، التي قام بترسيخها الآن وكيل الأمين العام، أمر حاسم بالفعل. وينبغي أن تكون حماية المدنيين عنصرا هاما من العناصر التي تُعرض علينا في كل مناسبة.

وحيثما ينشب صراع، من الضروري أن نتأكد أن يكون للأمم المتحدة مركز الصدارة في ضمان أن يمثل مرتكبو الانتهاكات ضد المدنيين أمام العدالة. ولذلك كان للغة المستخدمة في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، بشأن إنهاء حالات الإفلات من العقاب، أهمية كبيرة. وكانت تلك اللغة أساسية، ليس من أجل تحقيق العدالة الطبيعية فحسب، ولكن لأن إنهاء حالات الإفلات من العقاب جزء لا غنى عنه لمساعدة المجتمعات على استعادة عافيتها من الجراح الناجمة عن الصراعات. وتعزز الإجراءات المتخذة ضد الإفلات من العقاب السلام المستدام وكذلك الحقيقة والمصالحة. إن حاجة أسرة الأمم المتحدة ككل إلى توفير الدعم السياسي والعملي للجهود المبذولة لإنهاء حالات الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية.

أعتقد أنه من الأهمية أيضا بالنسبة لمجلس الأمن، لدى اعتماده الولايات اللازمة لعمليات حفظ السلام، أن ينظر في المدى الذي ينبغي أن تغطي فيه تلك الولايات جمع الأدلة وحمايتها، وأي تدريبات خاصة تكون ضرورية لإجراء التحقيق في الجرائم من ذلك النوع وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. ويتجاوز ذلك الولايات التقليدية، ولكنني أعتقد أنه من الضروري أن نفكّر بجدية في ذلك الأمر.

وتضطلع منظومة الأمم المتحدة أيضا بدور في توفير الحماية بشكل مباشر للمدنيين حينما تفشل حكوماتهم في توفيرها لهم. كما أن الجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية في أماكن من قبيل دارفور وشمال أوغندا أمر أساسي لتوفير الاحتياجات الأساسية من الأمن البشري لمئات الآلاف أو حتى الملايين من الأشخاص الأكثر ضعفا. وحيثما يفرض المجلس تكليفا بإنشاء عملية من عمليات حفظ السلام، قد يكون هناك أيضا دور أمني مباشر تضطلع به الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة. ويعترف القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بأن هناك الكثير الذي يتعين القيام به لضمان أن تكون بعثات حفظ السلام قادرة على الاضطلاع بتلك المسؤولية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وفي حدود الموارد المتاحة.

وإذ أتكلم بصراحة، يمكنني القول إنه من الناحية السياسية والعملية لا يمكننا أن نرسل بعثة للأمم المتحدة إلى دارفور، ما لم نتناول عمليا موضوع حماية المدنيين ونوفر لهم تلك الحماية. وقد تم تحديد تلك الحاجة في اتفاق دارفور للسلام، ولكن إلى أن نفعل ذلك ليس هناك، في رأيي، أي فائدة تذكر من نشر بعثة في دارفور.

هناك مجال تم إبرازه بشكل خاص في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وهو ضرورة ضمان تحقيق أمن فعال في مخيمات اللاجئين والمشردين وفي ما حولها. ولن أستطرد في الكلام بخصوص تلك النقطة، ولكننا نعلم جميعا بالضبط لماذا يعتبر ذلك أمرا أساسيا. وحيثما يكون لحفظة السلام دور في الحماية، من الضروري أن يتم تفويضهم بالمهام المطلوبة بشكل مناسب، وأن يتم تجهيزهم تجهيزا مناسبا وتدريبهم

تـدريبا جيـدا. وتتمثـل مسؤولية المجلس في ضـمان أن نفهـم جيدا المهام التي نقوم بتفويضها، بما في ذلك المهام المتصلة بحماية المدنيين، وأن نتابع بعد ذلك إنجاز الولايات وتخصيص الموارد اللازمة لتلك العمليات.

أود أن أقول بضع كلمات بشأن الأهمية الخاصة بمنع العنف الجنسي بوصفه عنصرا من عناصر أعمالنا في مجال الحماية. إن نطاق هذه المشكلة أمر مخيف. فعلى سبيل المثال، قدّر الصليب الأحمر الدولي مؤخرا أن هناك ما يقرب من ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من جميع النساء الموجودات في مخيمات المشردين داخليا في دارفور يعانين من العنف القائم على نوع الجنس. وهناك حالات عديدة من الصراع استخدمت فيها الجماعات المسلحة اغتصاب المدنيين كسلاح متعمد. وينبغي أن يشكل الإجراء المتخذ لمواجهة هذه المشكلة جزءا أساسيا من جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين. ومع ذلك، فإن هذا الأمر لا يتطلب مجرد اتخاذ إجراء مباشر لحماية النساء والفتيات وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة فحسب، بل أيضا بذل جهود جادة لمعالجة المناخ الثقافي الذي يمكن فيه استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب وأن يصبح ذلك أمرا مألوفا.

وتتمثل نقطة البداية في ضمان أن يكون للمسائل الجنسانية دور مهم في بعثات الأمم المتحدة. ولكن يتعين علينا أن نكون واضحين تماما: يتعين علينا جميعا مضاعفة كل الجهود المبذولة لتعزيز الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرار في المجتمع، وفي مسألتي السلام والأمن بوجه خاص، كما ورد هذا في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتعين أن يحتل تنفيذ هذا القرار الرئيسي مركز الصدارة.

إن توفير الحماية الكافية مهمة شاقة. إنها مهمة تحتاج إلى أوثق تنسيق ممكن من أجل أن تصبح فعالة. وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تعزيز الجهود التي تبذلها عن طريق الشراكات وعلى كامل نطاق ما تتخذه من أعمال مباشرة. ومع ذلك، فلنتذكّر جميعا أن المنظمات غير الحكومية غالبا ما تضطلع بدور مركزي. ومن الحيوي إدخال معرفتها ومساهماتها في مناقشتنا لمسائل الحماية.

بالطبع، هناك مجالات أخرى عديدة تجدر الإشارة إليها بوجه خاص في مناقشة مثل هذه. وحرصا على الوقت، اسمحوا لي أن أختتم بياني بالقول إنه إذا أردنا لجهودنا النجاح، من الضروري أن نعترف بأهمية اتخاذ نهج متماسك وموحد من قبل المجلس والأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة، ومن داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وفي كل عملياتنا المتعلقة بحفظ السلام. ومن الضروري أيضا أن ندرك أنه ينبغي أن يحدث ذلك بشكل منفرد في كل مسرح من مسارح العمليات. وتدل الاحتياجات – التي سمعنا أنها قد حُددت – وحتمية العمل المطلوب على أننا يجب أن نعمل على نحو أفضل حقاً.

السيد بريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أولاً، أود أن أعرب عن امتنان وفدي لوكيل الأمين العام إيغلاند على إحاطته الإعلامية القيمة اليوم، وللرئاسة الدانمركية على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وسلوفاكيا تؤيد تماماً البيان الذي سيدلي به ممثل النمسا في وقت لاحق من مساء اليوم، باسم الاتحاد الأوروبي.

ونرحب بالجهود المستمرة لمجلس الأمن والمجتمع الدولي برمته في تعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح. وقرارا مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) يمثلان علامة بارزة، ويجسدان التزام المجتمع الدولي المتزايد بتحسين سبل التصدي للمعاناة المأساوية التي يعيشها المدنيون الذين أُحصِروا في الصراعات المسلحة.

والقـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بـشأن حمايـة المـدنيين في الصراع المسلح، الذي اتخذ مؤخراً عقب تقديم تقرير الأمين العـــام المـــؤرخ ٢٨ تـــشرين الثـــاني/نـــوفمبر ٢٠٠٥ (S/2003/740)، لم يـبرز مـدى أهميـة هـذه المشكلة فحسب، فبينما أكد على مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد البشرية، حدد كذلك الإجراءات والتدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لتحسين سبل تلبية احتياجات المدنيين في الصراعات المسلحة.

وبالرغم من الاهتمام المتزايد الذي يوليه مجلس الأمن والمجتمع الدولي لحماية المدنيين في الصراع المسلح، ما زلنا نـشهد في مناطق الـصراع قتـل المـدنيين والعنـف الجنـسي وهجمات دافعها الكراهية العرقية و الدينية أو مواجهات سياسية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى الحالة في دارفور، حيث نـشهد واحدة من أكبر أزمات الحماية، كما وصفها السيد إغلاند بدقة بالغة وشاهدها بعثة مجلس الأمن بنفسها في دارفور وشرق تشاد في أوائل هذا الشهر. وقد أُجبِر السكان المدنيون على النزوح القسري على نطاق لم يسبق له مثيل؛ فهناك قرابة مليوني نازح، إلى جانب اتساع نطاق العنف البدني والجنسي. وفي هذا السياق، نرحب بالتقدم الذي أحرزه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يواصل اتخاذ خطوات للتحقيق في الحالة التي أحالها إليه مجلس الأمن، رغم انعدام الأمن في المنطقة بشكل دائم.

أما فيما يتعلق بالاهتمام الخاص بحماية الأطفال، فنود أن نعرب عن التقدير للعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية حالياً وإلقاء القبض مؤخراً على توماس لوبانغو دييلو، الكونغولي قائد اتحاد الكونغوليين الوطنيين المتهم بارتكاب جرائم حرب، وبالأخص تجنيد الأطفال تحت ١٥ سنة واستخدامهم للمشاركة في أعمال القتال.

ومن الأهمية بمكان أن يجري التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي في الوقت الملائم وعلى نحو موثوق به، وأن يقدم مرتكبو أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة.

وفي هذه المرحلة، نود أن نؤكد على الأثر الرادع للمرتكبين المحتملين لمثل هذه الجرائم وإسهام تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية التي نوهت إليها في منع وقوع الجرائم من هذا القبيل ومكافحة الإفلات من العقاب، واستعادة حكم القانون وتهيئة بيئة آمنة وسالمة.

وفيما يتعلق بوضع حد لإفلات مرتكبي أسوأ الجرائم بموجب القانون الدولي، من العقاب نود أن نشير في سياق عام إلى وسائل ملائمة أخرى في إطار آليات المصالحة وتحقيق العدالة، من بينها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان الحقيقة والمصالحة. وندعو كل الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين إلى أن تنظر في ذلك. ومن الأمور الباعثة على القلق أنه من بين ٢٦ بلداً كانت مسرحاً لـ ٣٠ صراعاً مسلحاً في عام ٢٠٠٤، هناك ١٣ بلداً فقط أطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف التي تنظم الصراعات المسلحة الداخلية. وثمة ثغرات خطيرة في تنفيذ الوثائق الدولية الملزمة لتلك الدول. ولذلك، نطالب كل الدول الأعضاء بمواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة في نظمها القانونية الوطنية.

كما أننا نناشد كل الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن ذلك الصك الدولي، وبالأخص

السماح بالوصول إلى المساعدة الإنسانية واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن وحرية تنقل الأفراد موظفي الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني والأفراد المرتبطين بهم.

أخيراً، ومن أجل تحسين قدرات الحماية لعمليات حفظ السلام، ينبغي أن ننظر في طلب إدراج معلومات بشأن تنفيذ أحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في الميدان، في جميع تقارير الأمين العام عن العمليات القطرية للأمم المتحدة. ونرى أن ذلك سيساعدنا في تحسين ولاية الحماية كيما تكون القوات الأمنية أكثر حرفية ومسؤولية وقادرة على توفير حماية كافية للمدنيين. وينبغي أن نركز جهودنا على إصلاح طويل الأمد للقطاع الأمني والإصلاح القضائي. وينبغي أن تكون تلك المهمة من بين أولويات الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والحكومات المضيفة والمانحين.

ونحن ندرك الدور المعزز للمنظمات الإقليمية والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى التي تؤدي دوراً قيماً متزايداً في حماية المدنيين. ونرى أنه ينبغي تعزيز التعاون الاقتصادي الوثيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، نظراً لأن المنظمات الإقليمية يمكن أن تقدم خبرتها كيما يتسنى معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية على نحو فعال.

السيد ليو زينمين (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أشكر وكيل الأمين العام السيد إغلاند على إحاطته الإعلامية. وإننا نقدر كل التقدير الجهود الضخمة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة في ميدان حماية المدنيين في الصراع المسلح.

في السنوات الأخيرة، أولى مجلس الأمن اهتماماً متزايداً لحماية المدنيين، وأصدر عدة قرارات وبيانات رئاسية بشأن هذا الموضوع. وقد وُضِع إطار قانوني لهذا الغرض، يحدد شروطاً معينة لأنشطة الأطراف المعنية. ومؤخراً، والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن مؤخراً يحدد الأحكام التي توجه الأنشطة في هذا الميدان. ولكن، في ضوء واقع قاتم، تبدو هذه الإنجازات الموجودة على الورق غير كافية، ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن يتم تنفيذها.

وفي هذا المقام، أود أن أركز بإيجاز على النقاط التالية. أولاً، إن جهود حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يجب ألاَّ تنحرف عن المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي ذات الصلة. والمسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع، أولاً، على عاتق الحكومات المعنية. ولدى تقديم الدعم والمساعدة، ينبغي للمجتمع الدولي وغيره من الجهات، ألا يقوض السيادة والسلامة الإقليمية للبلدان المعنية.

والوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية كثيراً ما توفر المساعدة في ظروف بالغة الخطورة، وهي تستحق الكثير من الثناء. مع ذلك، وفي نفس الوقت، ينبغي لها أن تلتزم التزاماً صارماً بمبادئ العدالة والحياد والموضوعية والاستقلال في أنشطتها تفادياً للتورط في نزاعات داخلية وتعقيد الوضع الأمني والعملية السياسية على الأرض.

ثانيا، أثناء اضطلاع مجلس الأمن بمسؤرليته الرئيسية عن صون السلم و الأمن الدوليين، عليه تعزيز جهوده لمنع حدوث الصراعات وتسويتها، والتعاطي لمسألة حماية المدنيين بمعالجة جذورها وأسبابها الأصلية. إن المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة، هم الذين يتحملون دائما عبء الصراع، إذ أنهم لا يملكون أية ضمانة للأمن والكرامة عندما يواجهون اندلاع أحداث عنف مفاجئة أو نشوب صراع. ومن الصعب أيضا كفالة نجاعة التدابير العلاجية بشكل فوري. ولن نستطيع إيجاد ظروف معيشية أفضل للمدنيين إلا بمعالجة

الصراعات من جذورها، ولجنة بناء السلام التي تم تشكيلها مؤخرا قد تضطلع بدور خاص في هذا الصدد.

ثالثا، أعاد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) التأكيد على مبدأ ورد في وثيقة النتائج الختامية لمؤتمر القمة الذي عقد في العام الماضي (قرار الجمعية العامة ٦٠/١): مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وتؤمن الصين بأن هذا المبدأ يتجاوز المفهوم الضيق للمسؤولية عن الحماية، التي تثير قلق عدد من البلدان، وتقدم وثيقة النتائج الختامية معلومات تفصيلية عن هذا المفهوم. ويجب مواصلة المناقشة المستفيضة بشأنه في الجمعية العامة بغية الاستماع إلى مختلف الآراء وتبديد الشكوك. وعلى مجلس الأمن ألا يقوم مقام الجمعية العامة ولا يجوز له ذلك.

وأخيرا، نأمل أن يرتكز عملنا بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على قرارات مثل قرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وأن يراعي الخصائص والظروف المميزة لكل صراع على حدة، وأن يسعى للتوصل تدريجيا لنتائج مثمرة لتنفيذ تلك القرارات في الميدان.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالانكليزية): في البداية، نود أن نعبر عن تقديرنا لوكيل الأمين العام، يان إيغلاند على إحاطته الإعلامية المقدمة في الوقت المناسب عن التقدم الذي تم إحرازه والتحديات القائمة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. كما نعرب عن احترامنا البالغ لجميع حفظة السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ووكالات المساعدة الإنسانية والعاملين بها، وجميع القطاعات التي تسعى في سبيل تقديم المعونة إلى المحتاجين، وحماية من هم في خطر، بالمجازفة بأرواحهم أحيانا.

طوال السنوات الست الماضية، منذ إدراج حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن عام ١٩٩٩، تحقق تقدم هام في جهود تأسيس إطار للحماية، يتضمن ثلاثة قرارات لمجلس الأمن، بما فيها القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي تم اتخاذه في شهر نيسان/أبريل المنصرم، وعدة بيانات رئاسية، ومذكرة. ويشكل القرار١٦٧٤ (٢٠٠٦) لبنة أساسية في صياغة المبادئ التوجيهية لعمل مجلس الأمن.

وبرغم أن الإطار العام للحماية لا يزال يستلزم بذل المزيد من الجهود، من الواضح أنه ينبغي لنا أن نولي اهتماما أكبر – على النحو المقترح في ورقة المناقشة التي قدمها الرئيس – لكيفية كفالة استدامة تنفيذه. ولن تكون للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) ووثائق إطارية أخرى أهمية حقيقية إلا إذا تُرجمت الأهداف، و المبادئ، والمبادئ التوجيهية فعلا إلى عمل ملموس. هذا هو التحدي الذي نواجه راهنا، كما شدد على ذلك وكيل الأمين العام إيغلاند.

وفي ذلك الصدد، اتخذت حكومة كندا مبادرة ممتازة لمساعدة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تنظيم عدد من الموائد المستديرة بشأن كيفية تنفيذ حماية المدنيين في الميدان في إطار عمليات محددة لحفظ السلام. وهكذا عُقدت مائدة مستديرة في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي استعرضت الولاية المنوطة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعُقدت مائدة مستديرة أخرى، وهي الثانية في مجموعة الموائد المستديرة، في الشهر الماضي، للنظر في تنفيذ مكونات الحماية الخاصة بولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد أعربت اليابان عن سعادتها لاستضافة هذه المائدة المستديرة إلى جانب كندا. وأتاحت نتائج ذلك الاجتماع وتوصياته، التي تمخضت عن أنشطة يومية مرتبطة بالحماية، أفكارا قيمة بشأن المشاكل والتحديات التي

نواجهها أثناء تنفيذ ولايات الحماية، لا سيما المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بشكل خاص، ولكن في بعثات حفظ السلام في أماكن أخرى، وبصورة أشمل. وهي واردة في التقرير عن المائدة المستديرة الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أسمحوا لي أن أستعرض ثلاثا من تلك النتائج نعتبر أنها تكتسي إلى جانب مقترحاتنا أهمية خاصة.

أولا، تمت الإشارة إلى أنه يجب على عدد كبير من الفاعلين المشاركين في حماية المدنيين أن يستوعبوا بشكل واضح المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، وكيفية توزيع المهام في ما بينهم. فالحكومات الوطنية، والمجتمع المدني، وبعثات حفظ السلام، والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، تضطلع كافة بدور في ضمان سلامة السكان. وتبرز المذكرة التي أقرها مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/PRST/6، المرفق) المجالات الرئيسية لأنشطة الحماية. وكان ذلك خطوة هامة إلى الأمام، غير أن الأمر يستلزم مزيدا من التدقيق والتوضيح بشأن توزيع الأدوار في كل نشاط من الأنشطة المرتبطة بالحماية.

ولمعالجة هذه المسألة، سيكون من المفيد وضع مصفوفة تبرز الجهة التي ينبغي لها بذل جهود في مجالات معينة من الأنشطة المرتبطة بالحماية، وذلك للمساعدة على تحديد أدوار كل طرف من الأطراف الفاعلة. وعلى هذه المصفوفة، – إن أردنا أن تكون واقعية – أن تتضمن جدولا زمنيا يشكل إطارا لشروع الأطراف في أنشطتها وإلغائها تدريجيا عند الاقتضاء. ويمكن وضعها وإعدادها بصورة تجعلها نموذجا في إطار المبادرة المشتركة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، بالتشاور مع إدارات، ووكالات، وأطراف فاعلة معنية أخرى. ويجب تعديل هذا النموذج، إذا طُور، بشكل مستمر، وتكييفه وفقا لحالات محددة، لا سيما بمشاركة الحكومات الوطنية والمجتمع المدني للدولة التي تُنشر فيها بعثات حفظ السلام. وتنطوي هذه الممارسة على مهام معقدة وصعبة، لكن العملية في حد ذاتها قد تساعد على إيجاد فهم لأدوار جميع الأطراف الفاعلة ومسؤولياتها.

ثانيا، ركزت الموائد المستديرة على ضرورة وضع نظام فعال لجمع المعلومات وتبادلها تشارك فيه الأطراف العاملة في المجال الإنساني والمنظمات غير الحكومية، وشددت على أنه مطلب عاجل وهام. وإن التخطيط لأنشطة الحماية يتطلب معلومات آنية ودقيقة عن الحالات التي يحتاج فيها المدنيون إلى المساعدة. وكثيرا ما تتوفر الجمعيات غير الحكومية المنتشرة في الميدان، من خلال ما تقوم به من أنشطة واسعة النطاق لتقديم المعونة، على معلومات مباشرة عما يتعرض له المدنيون من تهديدات. غير أنه أثناء تطوير نظام فعال لجمع المعلومات وتبادله، يجب توخي الحذر للتأكد من أننا نميز تمييزا واضحا بين الأنشطة ذات الطابع الإنساني التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وجهود حفظة السلام، لتسهيل الأنشطة في مجال الإنساني، وذلك لتفادي تقويض نزاهة أنشطة العمل الإنساني واستقلاليتها. والحالة هذه، نعتقد أن المجال لا يزال مفتوحا لتطوير نوع من التعاون بشأن نظام للمعلومات. ولهذا لا بد من تعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية.

ثالثا وأخيرا، أشار المشاركون في المائدة المستديرة إلى أنه عندما تناط ببعثة حفظ السلام ولاية تتعلق بالحماية، غالبا ما تفسرها الكتائب القادمة من مختلف البلدان بشكل متباين، مما يؤدي أحيانا إلى مشاكل في التنفيذ. فعلى سبيل المثال، تنيط قرارات مجلس الأمن في بعض الأحيان ولاية لحماية المدنيين الذين يحدق بهم الخطر، لكن الغموض يلف مفهوم حالة الخطر هذا. هل يمكن اعتبار حالة توتر سياسي، قد يكون فيها غضب الجماهير المحتجة سببا في اندلاع العنف،

وتعريض المدنيين للهجوم خلال الفوضى، خطرا محدقا؟ يجب على مجلس الأمن أن يتأكد من إناطة ولايات واضحة لعمليات حفظ السلام، وعلينا أن نعي بأن هذه الولايات، ولو كانت واضحة، تبقى عرضة لسوء التفسير عند ترجمتها إلى عمل في الميدان.

ومن أجل المساعدة على معالجة المشاكل، نعتقد أن مما يستحق الاهتمام وضع دليل عملي في الأمانة العامة بشأن الأنشطة اليومية لقوات حفظ السلام ، على أساس أفضل الممارسات. وهذه المبادئ التوجيهية من شأنها أيضا أن تساعد مجلس الأمن لدى مناقشة ولايات بعثات حفظ السلام.

كان قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) إنجازا كبيرا في مناقشاتنا المعيارية. وقد آن الأوان لوضع ترتيبات عملية واستحداث تدابير واقعية لترجمة أحكام ذلك القرار إلى عمل. وربما تكون الترتيبات والتدابير العملية ذات طابع فني أكثر من اللازم، شيئا ما، ولكن ينبغي أن نوليها الاهتمام الواجب لأنها تحدث أثرا في الميدان. ونأمل أن نكون قد أحرزنا ، قبل صدور تقرير الأمين العام المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ، تقدما عمليا في جهودنا في مجال الحماية.

السيد كريستيان (غانا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أعرب عن خالص شكر وفدي للسيد يان إيغلند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية الوافية.

لقد عمل مجلس الأمن منذ أن بدأ ينظر في محنة المدنيين الذين يعيشون في أتون الصراعات المسلحة، وبكل جد وجهد، للتصدي للانتهاكات الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. والواقع أن اعتماد قرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٨٤ (٢٠٠٦) يثبت عزم المجلس على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذا الخطر.

لقد كان من المسلم به عموما، وعن حق، أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع على عاتق حكوماتهم. ووفقا لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن، امتدت تلك المسؤولية لتشمل الأطراف الفاعلة من غير الدول، وخاصة الجماعات المتحاربة المتورطة في الصراعات.

وعلى الرغم من التزام مجلس الأمن بهذه القضية، لم تتناقص الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية للمدنيين في الصراعات المسلحة، كما برهنت على ذلك الأعمال الوحشية التي ما زالوا يعانون منها. ومن المؤسف أن أغلبية الضحايا من النساء والأطفال، الذين تتسم إسهاماتهم في بناء الأمم بأهمية بالغة. وهم يعانون دائما من أسوأ نتائج تلك الأعمال الوحشية، وخاصة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، والتجنيد القسري في الجماعات المسلحة، والتشريد من ديارهم، والانفصال عن أسرهم.

وفي ظل هذه الخلفية يرى وفد بلدي أن هذه المناقشة فرصة حسنة التوقيت ومواتية لأننا نرى أنها تيسر لمجلس الأمن وضع تدابير ملموسة بقدر أكبر وأكثر واقعية وقابلية للتحقيق تهدف إلى بلوغ الأهداف الرئيسية التي حفزت اعتماد مختلف قراراته بشأن هذه المسألة. ولا نكاد نحتاج إلى تذكير أنفسنا بأن جهود مجلس الأمن ينبغي ألا تقاس بالبيانات والإعلانات البليغة، ولكن بمدى معالجة إجراءاته وإعلاناته بشكل فعال لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لضحايا الصراعات المسلحة.

والسؤال الأساسي هو كيف يمكننا أن نضمن التزام الحكومات والجماعات المسلحة بالأحكام التي كرسها

القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وعلى أساس إيمان حكومتي القوي بأهمية حقوق الإنسان، نرى أنه في حال عجز الحكومات والجماعات المسلحة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والاتفاقيات والاتفاقات الدولية، يتعين على الأمم المتحدة التدخل لحماية السكان الأبرياء من جرائم مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة.

وفي ذلك الصدد، نرحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن مؤخرا لتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الشأن، كما شهدنا في حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن الواضح أن هذه الإجراءات الصارمة تظهر للمتقاتلين عزم الأمم المتحدة على منعهم من الانخراط في أنشطتهم الشائنة ومما لا شك فيه أنها تردع عن انتهاك حقوق المدنيين في مناطق الصراعات.

وبدعم من المجتمع الدولي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تسهم إسهاما هائلا في احتواء ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد السكان الأبرياء في مناطق الصراع. والأشخاص الذين وجهت إليهم عرائض اتهام ويسعون إلى وجود ملاذ في مختلف البلدان يجب اعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية للمقاضاة. واعتقال وتسليم القائد الليبيري السابق، تشارس تايلور، إلى المحكمة الخاصة لسيراليون أمر يجب أن يحتذى به.

وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المشردين داخليا وغيرهم من ضحايا الحروب الذين يتعرضون لمحنة لا تطاق وتتزع عنهم الصفة الإنسانية، يجب على مجلس الأمن أن ينظر في تعزيز دور حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤوليتهم الأساسية والشاقة لضمان قيام الوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة والخدمات المطلوبة في بيئة سالمة وآمنة.

إن هدفنا المشترك المتمثل في مكافحة هذه الأعمال البشعة التي يرتكبها أشخاص عديمو الإحساس والضمير سيظل عسير المنال ما لم نعمل جاهدين نحو تحقيق عالمية كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالقانون الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها. ولا شك أن الأمم المتحدة منذ إنشائها قبل ٦١ عاما، ظلت تعتبر منارة أمل لضحايا الحرب ذوي الحظ السيئ، ويجب أن تُرى وهي تضطلع، بطريقة متسقة، بواجباتها في هذا الشأن إذا أردنا الوفاء بالتزاماتنا بموجب الميثاق.

السيدة تاج (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر السيد يان إغلند على إحاطته الإعلامية الشاملة.

إن هذه الجلسة تتيح لنا محفلا آخر لتقييم ما أحرزته الأمم المتحدة وأجهزتها من تقدم في بث ثقافة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في المجتمع الدولي.

ويلاحظ وفدي ببالغ القلق أن الصراعات المسلحة في عالم اليوم تتسم بالاستهداف النشط والمتعمد للمدنيين. وتتسبب انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة الانتشار واستخدام الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي كأسلحة وحشية للحرب، وخاصة ضد النساء والأطفال، في تشريد مئات الألوف من المدنيين.

إننا ندين بأشد العبارات كل أعمال العنف والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، وخاصة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة المحظورة، والعنف القائم على أساس النوع والعنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، والاتجار بالبشر، والتشريد القسري والحرمان من المساعدة

الإنسانية الدولية. ونحن نطالب جميع المسؤولين بوضع حد لهذه الممارسات.

ومما يبعث الشعور بالسعادة أن نلاحظ أن الأمم المتحدة لم تأل جهدا لإنهاء الصراعات وبناء السلام الدائم. ويؤيد وفد بلدي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مساعيها لتكريس مزيد من الاهتمام لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة الجارية في أفريقيا وفي غيرها من مناطق العالم.

وقد كان القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اعتمده مجلس الأمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إنجازا هاما ومتسقا مع الوثيقة الختامة لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويشدد القرار على ضرورة حماية ومساعدة كل السكان المتضررين، ويعيد التأكيد على أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويجدر التأكيد هنا على أن التدابير الملائمة لحماية المدنيين المهددين بالصراعات المسلحة ينبغي أن تتجاوز بيانات الإعلانات عن النوايا أو التعبير عن القلق. ويجب أن تقوم الحماية المجدية والعملية على أساس تدابير مناسبة وفعالة. وفي ذلك السياق، نحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة والقطاع الخاص والأطراف الفاعلة الأخرى من غير الدول على الارتقاء إلى مستوى مسؤولياتها ومواصلة إظهار الالتزام اللازم لضمان العمل الحاسم والسريع للانتقال بالمجتمعات التي مزقتها الحرب من التعرض للخطر إلى الأمن ومن الحرب إلى السلام.

إننا نسلم بأن إجراءات الحماية المناسبة تعتمد على ظروف ومراحل الصراع المعين. ولكن في الوقت نفسه يجب أن نصر على أنه، بغض النظر عن الظروف، يجب على الحكومات والجماعات المسلحة والعاملين في المجال الإنساني حماية كل فرد من المدنيين في نطاق ولايتهم القضائية، بغض النظر عن النوع أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي.

وختاما، نرحب بالتوصيات التي تقدم بها الأمين العام الواردة في تقريره بشأن مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتلك الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشان مكافحة أفعال الاعتداء والاستغلال الجنسي التي ارتكبها حفظة السلام، جنبا إلى جنب مع سياسة عدم التهاون بتاتا حيال هذه الأفعال.

ونناشد الدول الأعضاء كافة والبلدان المشاركة بقوات التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام في تنفيذ سياسة عدم التهاون بتاتا تنفيذا فعليا في كل بعثات حفظ السلام.

السيد البدر (قطر): السيدة الرئيسة، نود في البداية أن نتقدم بالشكر إلى السيد إيغلاند عن إحاطته الإعلامية مساء هذا اليوم.

تعد المعاناة الناجمة عن الصراعات المسلحة تجربة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة للمجتمع الإنساني. فقد شهدت السنوات الماضية ارتفاعا في عدد الصراعات المسلحة على امتداد العالم، كما شهدت في الوقت نفسه تغيرا ملحوظا في طبيعة هذه النزاعات. وأخذت المناطق الحضرية والسكنية تتحول على نحو متزايد إلى ساحات للقتال في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية مما ساهم في ارتفاع عدد الضحايا المدنيين بصورة كبيرة. كذلك أصبح الأطفال والشباب يتعرضون لعنف الصراع المسلح ويعانون من آثاره أكثر من أي وقت مضى.

وتتخذ الصراعات المسلحة العصرية مسارا خطيرا؛ فالمدنيين اليوم ليسوا ضحايا لوجودهم بالقرب من مناطق الصراع، أو لتعرضهم للإصابة عن طريق الخطأ أو نتيجة

لأي من المصطلحات التلطيفية، ولكنهم يستهدفون عمدا وفي بعض الحالات.

إن معظم الصراعات المسلحة اليوم تدار من قبل جهات غير حكومية لا دراية لها بالقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يمكن معالجته بشكل رئيسي من قبل الحكومات المعنية. ولا يمكننا أن نغفل عن حقيقة أن كل النزاعات تسببها مجموعة معقدة من العوامل من الصعب التعامل معها في قالب واحد، وأن أي تدخل تعسفي قد يؤدي إلى تعقيد الأوضاع وإلحاق المزيد من الأضرار بالمدنيين. وتود دولة قطر أن تؤكد مجددا على أهمية احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لدورهما الحاسم في تعزيز نظام العلاقات الدولية وتوفير إطار للتعاون في ما بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة.

ولقد اعتمد مجلس الأمن حتى يومنا هذا ستة بيانات رئاسية واتخذ ثلاثة قرارات في ما يخص حماية المدنيين. وبالرغم من التقدم المحرز في ترسيخ بيئة الحماية، إلا أن منطقتنا، وأعني هنا منطقة الشرق الأوسط، لا تزال تعاني حالة خاصة لم يستطع المجتمع الدولي تناولها بالشكل المطلوب. فخلال شهر حزيران/يونيه من هذا العام لاقى ما يزيد عن خمسين مدنيا حتفهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينهم أطفال ونساء. وخلال مناقشتنا هذه لا يزالون يتعرضون لغارات من قبل قوات الاحتلال، وهو الأمر الذي يدعونا إلى القلق إزاء الحالة الإنسانية للمدنيين الفلسطينيين.

والوضع في العراق ليس بأفضل؛ حيث يعاني المدنيون من الإرهاب، وهو من أخطر الاتجاهات الجديدة في الصراعات المسلحة. وتشكل هاتان الحالتان فراغا في ما يخص مسؤولية حماية المدنيين من القتل العشوائي غير المسؤول.

إن الحماية تتطلب مجموعة متنوعة من الفعاليات والنهج، وإجراءات الحماية المناسبة تتوقف على ظروف ومراحل معينة تحددها طبيعة النزاع التي تختلف من منطقة إلى أخرى. وإن القاسم المشترك بين جميع النزاعات هو معاناة المدنيين وهذا ما يستدعي توخي الحذر وعدم الوقوع في خطأ وضع نموذج حل واحد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن الوقاية دوما خير من العلاج، وإن كانت معالجة الأعراض مهمة فالوصول إلى الأسباب الجذرية ومعالجتها هو الأمر الأهم. ومن هنا تنبع أهمية تبني سياسات لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة لبناء مجتمع متجانس ولتحقيق المصالحة الوطنية وتشجيع الدبلوماسية الوقائية. ونحتاج إلى وضع خطط شاملة لإيجاد ضمانات لحماية المدنيين تشتمل على الاستفادة من الآليات الموجودة حاليا، ونقلها إلى مرحلة التنفيذ الفعلي في حالات الكوارث، وتفعيل دور المنظمات الإنسانية مع أهمية التزامها بمبادئ الحياد والموضوعية والاستقلال.

السيد شيرباك (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نحن ممتنون للسيد إيغلاند على إحاطته الإعلامية التي تضمنت معلومات حديثة عن الوضع في ميدان حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وتتطلب تلك المهمة تدابير منهجية ومنسقة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. ويمكن أن يكون لاستجابة الأمم المتحدة الفعالة في حالات استعمال العنف ضد المدنيين خلال الصراعات المسلحة دور حاسم في تسوية حالات الأزمات.

ونحن نتشاطر تماما التفكير الذي يرى ضرورة أن تكون قرارات مجلس الأمن مشفوعة بأفعال ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض. ومن المهم التوصل إلى تنفيذ الصكوك التي اعتمدها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات

المسلحة، بما في ذلك تلك التي تسلط الضوء على مشكلات النساء والأطفال. ويقتضي ذلك أن يتبع أعضاء المجلس نهجا محايدا وغير انتقائي عند النظر في قضايا هامة فضلا عن المراعاة التامة لمبادئ النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويمثل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذ في وقت سابق من هذا العام تطورا في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن في ذلك الميدان. ويشدد على أهمية درء حدوث الصراعات المسلحة الذي يشكل، في رأينا عنصرا أساسيا. وتشكل العوامل الرئيسية في هذا الصدد التنسيق وتقسيم العمل بطريقة بالغة الدقة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وصكوك قانونية دولية أخرى.

وفي سياق منع حدوث أعمال العنف، نولي أهمية كبيرة لمنع الإفلات من العقاب وتقديم كل المذنبين بارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين إلى العدالة ، بما فيها جرائم العنف الجنسي، وفقا لما يرد في فقرات عديدة من القرار. وفي هذا السياق، نلاحظ إمكانيات بعثات حفظ السلام في حماية السكان المدنيين من العنف. ونود التشديد هنا على دور المحكمة الجنائية الدولية.

ونأسف عميق الأسف لتواصل استهداف المدنيين عمدا. ويشدد القرار على أن تلك الانتهاكات السافرة تستحق أشد الإدانة، أسوة بأعمال العنف الأخرى بما فيها التعذيب خصوصا.

ومن المبرر استخدام النهوج الإقليمية والقطرية في السعي إلى تذليل المشكلات المتصلة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي ذلك السياق، من المهم جدا مراعاة الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية، والدينية، والثقافية، وغيرها من الجوانب المحددة في البلدان والمناطق، فضلا عن طابع كل صراع وأسبابه وطرائق حله. وهنا بوسع المنظمات الإقليمية أن تؤدي دورا خاصا.

ويرسي القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أساسا جديدا على نطاق المنظومة لتنفيذ تلك المهمة. ونتيجة لذلك، أطلقنا في آلية رصد وإبلاغ في ذلك المجال. وبدأ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالموضوع عمله، ولا بد لنا الآن من التأكد من فاعلية عمله. ويجب كفالة موضوعية المعلومات التي تمت معالجتها وموثوقيتها. والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالنساء والسلام والأمن لا يزال مهما، وخاصة من حيث ضمان تساوي الفرص للمرأة لكفالة مشاركتها الفعالة في كل الجهود الرامية إلى المحافظة على السلم والأمن وتعزيزهما وفي صنع القرار.

وفي الختام، أود أن أشير إلى أن العمل الإنساني هو المكون الأساسي في العملية الشاملة لمنع الأزمات ولاستراتيجية مرحلة ما بعد الصراع. ويجب أن يكون ذلك العمل مستندا إلى القواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية. وسيعتمد نجاحه، إلى حد كبير، على مدى إدماجه في جهود المجتمع الدولي لإيجاد حلول سياسية للصراعات.

السيدة إتوا أبيولو (الكونغو) (تكلمت بالفرنسية): أود أولا، بالنيابة عن وفد بلدي، أن أشكر وفد الدانمرك على مبادرته إلى تنظيم هذه الجلسة أثناء فترة رئاسته، والتي تتيح لمجلس الأمن أن يعبر عن آرائه بشأن موضوع بالغ الأهمية. وأود أيضا أن أشكر السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية التي قدمها للتو حول حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بقيت مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن منذ عام ١٩٩٩. وقد قطعنا مسافة طويلة خلال تلك الفترة، التي شهدت اتخاذ ثلاثة قرارات بشأن هذه المسألة. وقد أشير مرارا عديدة إلى تلك القرارات من جانب العديد من المتكلمين الذين سبقوني. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بلدي بالتزام المجلس المستمر بهذه المسألة. كما نكرر تأكيد دعمنا لكل التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات.

المؤسف، أنه على الرغم من جميع جهود المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، فإن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ما زالت مدعاة للقلق. وفي كل عام، يقع ملايين السكان، ولا سيما النساء والأطفال، ضحايا للهجمات المقصودة، ويتعرضون للنزوح القسري، والعنف الجنسي، والتجنيد بالقوة، وعمليات القتل التي لا معنى لها، والتشويه الجسدي، والجوع والمرض وفقدان سبل العيش. وكل هذه مجتمعة تنتج عنها خسائر كبيرة بالنسبة لضحايا الصراعات المسلحة.

والأمين العام في تقريره الأخير المتضمن في الوثيقة S/2005/740، المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شجب غياب آلية متعددة القطاعات للرصد والإبلاغ من شأنها أن تمكن المجلس من تحديد مجالات الأولوية وتقييم نتائج قراراته. وفي هذا السياق، فإن اتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان خطوة هامة حققها نحو إنشاء إطار لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وينبغي لنا، من بين الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المدنيين، أن نحث جميع الدول، التي لم تصدق بعد على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، على أن تفعل ذلك بدون تأخير، وأن تنفذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ولم تصبح حتى يومنا هذا سوى نصف البلدان التي تدور فيها صراعات مسلحة أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقيات جنيف، وهو الصك الأوثق صلة بالصراعات غير الدولية.

وينبغي لنا، كذلك أن ندعو إلى ضرورة تصديق الدول على البروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٤ الخاص بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويجب أن نضمن أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية من خلال تهيئة ظروف الأمن الضرورية لأنشطة الحماية الإنسانية.

ويتعين علينا أن ننظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ونحن بحاجة إلى دعم إضافي لأنشطة حفظ السلام.

ويجب أن نعزز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل حماية النازحين.

ويجب أن ننشئ آليات متعددة القطاعات للرصد والمتابعة بهدف التمكن من جمع كل المعلومات اللازمة، المتعلقة بحماية المدنيين في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس.

ولا يسعني أن أختتم بياني بدون التذكير بفكرة مسؤولية الحماية، التي كرست في مؤتمر القمة العالمية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. إننا نؤيد تلك الفكرة تأييدا راسخا حيث أن المسؤولية تقع على عاتق أطراف الصراع في أن يضمنوا وصول أفراد الإغاثة الإنسانية إلى المحتاجين من السكان. ويؤمن وفد بلدي بأن تهيئة بيئة آمنة للسكان والمجموعات المعرضة للخطر لا بد أن تبقى هدفا أساسيا لعمليات حفظ السلام. وما زلنا على قناعة بأن أفضل حماية تكمن في الاحترام الصارم للقانون الإنساني الدولي، بما فيه

اتفاقيات جنيف، وحقوق الإنسان الدولية والقانون الجنائي الدولي.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي، بادئ ذي بدء، أن يشكركم على تنظيم هذه المناقشة العامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وعلى الوثيقة التي أعددتموها للاسترشاد بها في مداولاتنا. كما نود أن نشكر السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية لمجلس الأمن.

لقد وضعت نهاية القرن الماضي، مرة أخرى، على مرأى من البشرية حقائق الإبادة الجماعية الفظيعة، وويلات الحرب والهجمات الواسعة النطاق ضد السكان المدنيين. واستجاب مجلس الأمن بإدراج هذه المسألة في جدول أعماله، ووضع إطارا قانونيا للتصدي لها من خلال قرارين بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهما القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وفي الوقت ذاته، جرت مناقشة مفاهيم جديدة أثارت تساؤلات حول فكرة السيادة المطلقة للدول إزاء ارتكاب أعمال إجرامية مروعة. وشاركت الأرجنتين في المداولات بشأن القرارين، وأكدت في مجلس الأمن، عام ٢٠٠٠، على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينبغي موازنته مع مبدأ عدم المبالاة بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وبعد خمس سنوات من ذلك التاريخ، صدر عن الأمم المتحدة قراران هامان عكسا التطور الذي طرأ على هذه المسألة الهامة. أولا، خلصت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ إلى عصارة المناقشات الثرية خلال السنوات السابقة باعتماد مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة العرقية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وأكد قادتنا في تلك الوثيقة على أنهم مستعدون لاتخاذ إجراءات جماعية في مجلس الأمن في الوقت المناسب وبطريقة حازمة ضد تلك الحالات الخطيرة.

وكان اتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بالإجماع بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التطور الهام الثاني في ما يتعلق بهذه المسألة. وكان هذا القرار استكمالا وتحديثا للإطار القانوني المنشأ عملا بالقرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠).

ويشكل كلا العنصرين، مسؤولية الحماية وقرار مجلس الأمن الجديد بشأن حماية المدنيين، بداية مرحلة جديدة في الإجراءات التي ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذها في هذا المجال.

وقام المجلس حتى الآن بمتابعة هذه المسألة من خلال مناقشات نصف سنوية، كالمناقشة التي نجريها اليوم. كما سعى المجلس إلى تضمين المسألة في الولايات التي أقرها لمختلف البعثات.

وبعد ما يزيد على خمس سنوات من انتهاج ذلك المنحى، نعتقد أن على مجلس الأمن أن يحسن من آلياته لمواجهة الأمر على أساس منتظم، وأن ينظر، تحقيقا لهذا الهدف، في إنشاء آلية خاصة للمتابعة المستمرة لحماية المدنيين في كل الحالات المدرجة في جدول أعماله. وسيسمح هذا بعمل تقييم كاف وخاص بكل حالة، مما يسهل النظر في إجراءات مناسبة لكل صراع على أساس قائمة الخيارات التي يمكن لها أن تشمل في ما تشمل، المقترحات التي صاغها السيد إيغلاند. إن آلية بمثل هذه المواصفات ستتطلب أيضا تفاعلا أكثر من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بصدد المعلومات التي يتلقاها المجلس حول هذا الموضوع. ونعتقد أن لهذا الجانب أهمية خاصة في الوقت الذي يتعرض المدنيون

للمرة الأولى لأزمة، وهو الوقت الذي تقدم فيه أية إجراءات وقائية يضطلع بها المجلس بدور هام جدا.

وسوف تسمح مثل هذه الآلية، باختصار، بتنفيذ أكثر تكاملا لأحكام القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ومن المفيد في هذا الصدد، أن نتذكر أن تلك القرارات تتضمن أيضا أحكاما بشأن الظروف التي تقدم فيها الأمم المتحدة المساعدة الإنسانية مثل تلك المتعلقة بوصول العاملين الإنسانيين إلى السكان المتضررين أو بأمن الموظفين الإنسانيين.

وليست فكرة تطوير آلية لتحليل كل حالة على حدة مع تركيز مواضيعي مبدئيا بفكرة جديدة إذ هي تنفذ فعلا الآن بنجاح في حالات الأطفال في الصراعات المسلحة.

وفي مسألة حماية المدنيين – يمكن للتفكير في مثل هذه الآلية أن يمثل خطوة مبدئية نحو تنفيذ الجزء الأخير من الفقرة ١٣٨ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي تشير إلى وجوب تأييد المجتمع الدولي للأمم المتحدة في إنشاء آلية قادرة على الإنذار المبكر بصدد المسؤولية عن الحماية.

السيد برينسيك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نشكر أيضا الأمين العام المساعد، إيغلاند، على تقريره الذي قدمه مفعما بالفكر الثاقب وبالحمية كعادته.

في نيسان/أبريل من هذا العام، أصدر المجلس قرارا مفعما بالأفكار وشاملا يعترف فيه بالتهديدات التي يواجهها المدنيون في الصراعات المسلحة ويشجب كل أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان غير المسلحين والمعرضين للخطر، انتهاكا للقواعد المرعية للقانون الدولي. ولاحظ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) على وجه الخصوص المخاطر التي تواجهها النساء والأطفال واللاجئون والأشخاص المشردون داخليا الذين يواجهون الأخطار خاصة في الصراع. ويذهب القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) إلى المناداة بمزيد من الحماية بمساعدة لائقة بغية تلبية احتياجات كل السكان المدنيين المتضررين.

ولا يزال العالم، للأسف، موبوءا بصراعات عنيفة متعددة. وتقع على عاتق هذا المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وكجزء من ذلك كُلفت إدارة عمليات حفظ السلام حاليا بدعم ١٨ بعثة لحفظ السلام وللمهام السياسية حيث يحتدم الصراع. وللكثير من عمليات حفظ السلام تلك كجزء من ولايتها، حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف الداهم.

وفي حالات الصراع العنيف تلك، يتألف جزء هام من حماية السكان المدنيين من العمل بسرعة وفعالية لإصلاح ما حدث فعلا من ضرر ولعمل كل ما بوسعنا لضمان أن مثل ذلك الصراع لا يحدث مرة أخرى. والأمم الخارجة من حلبة الصراع في حاجة إلى تأييدنا الشديد لكي تصبح مجتمعات ديمقراطية فاعلة بالكامل، ولكن علينا أن نحرص على ألا تصبح معتمدة بالكامل على المجتمع الدولي. إذ أن الحقيقة تنادي بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق تلك الأمم وحكوماتها، وبأن على المجتمع الدولي أن يكمل مثل تلك الجهود الحكومية فحسب. وحماية المدنيين تعتمد إلى حد كبير على ما نفعله أو نقوله هنا، بل على ما تفعله الحكومات أنفسها لحماية شعوبها.

وعلينا أيضا أن نستمر في تركيز جهودنا على منع الصراع ذاته. إن المدنيين الآن هم الفئة العظمى من ضحايا الصراع في كل أرجاء العالم. بل إن أخطر من هذا وجود دلالات على أن حكومة غير ممثلة لشعبها وفاسدة تتربع في مكانها. والإغفال الواضح لحكم القانون، وحقوق الإنسان، والقيم الديمقراطية الأساسية مثل الحرية والمساواة والشفافية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة هي كلها دلالات ظاهرة على احتمال تفشي الاضطراب السياسي.

ونحن ندرك من هي الحكومات التي تعكس تلك السمات. إن ما نختار أن نفعله كمجلس إزاء هذا في أولى مراحله المبكرة قد يكون فيه الفرق بين الموت والحياة لمن لا حصر لهم من الأبرياء.

والآن أنتقل إلى بعض الحالات المعنية التي ورد ذكرها اليوم. لا نزال منشغلين جدا بالأزمة الحالية في دارفور، وخاصة بأثر الصراع على المدنيين في تلك المنطقة. ورغم أن مدى العنف قد تناقص في بعض المناطق، إلا أن المدنيين لا يزالون مستهدفين مباشرة وأن أكثر من مليوني نسمة لا يزالون مشردين. عدا عن ذلك، يُستهدف العاملون الإنسانيون وحفظة السلام بصورة متزايدة. إن استمرار حالة انعدام الأمن هذه ذو أثر مباشر ومعرقل لقدرة المجتمع الدولي على إيصال المساعدة وتوفير الخدمات الإنسانية لضحايا الصراع. وتوضح الحالة في دارفور جيدا الدور العاجل الذي ينبغي للدول أن تضطلع به لحماية المدنيين بمن في ذلك أولئك الذين شُردوا داخليا. ومن المهم أيضا التأكيد من جديد على أن المدنيين المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات لا يتمتعون دائما بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وهناك عدة بلدان أخرى، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواجه حالات حساسة من المراحل الانتقالية حيث توجد تحديات حماية خطيرة. وعلى حفظة السلام من الأمم المتحدة وبعثات المساعدة معا، وبتأييد من المنظمات غير الحكومية، أن يساعدوا على ضمان أن المدنيين في تلك المناطق لا يحرمون من فوائد السلام.

ومن المشجع لنا أن مجلس الأمن ما زال يعمل بتناسق مستمر في معالجة الأبعاد الإقليمية لحماية المدنيين. لقد سلط القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وغيره من التفويضات الأخيرة الأضواء على المسائل الرئيسية التي تمس المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك الاستهداف العمدي للمدنيين، والتشريد الداخلي القسري، والاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية، والعنف ذو الأصول الجنسانية، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال انتهاكا للقانون الدولي، وحاجة الموظفين الإنسانيين إلى الوصول دون معوقات إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، والحاجة إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين الإنسانيين المرافقين لها. رغما عن ذلك، فمن الواضح أيضا أن باستطاعتنا عمل المزيد وهو ما ينبغي أن نفعله.

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بتقوية وبزيادة تدعيم حماية المدنيين في الصراع المسلح، فلنكفل أن تتحول كلماتنا ونوايانا إلى أفعال.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالاسبانية): أود أولا أن أبدأ بشكر منسق الأمم المتحدة لإغاثة الطوارئ، السيد يان إيغلاند، على إحاطته الإعلامية الصريحة والشاملة. لقد قال السيد إيغلاند لنا إن عملية حفظ السلام ستُقيّم على أساس قدرتها على الحماية، ونحن نتفق تماما معه في هذا الرأي.

إن من أكثر التدابير فعالية التي ينبغي لمجلس الأمن اتخاذها لحماية المدنيين أن يُضمن تفويضاته لعمليات حفظ السلام أحكاما واضحة. وحيث لا تشتمل تلك التفويضات على أي من هذه الأحكام، ينبغي لمجلس الأمن أن يعد لها لكي يوفر معايير معينة بشأن حماية المدنيين. زد على هذا أن على مجلس الأمن أن يطلب إلى كل بعثات حفظ السلام أن ترفع تقاريرها مرة كل ستة أشهر بصدد التقدم في تنفيذ القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، وخاصة القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

ويعتقد وفد بلدي أن مناقشاتنا المواضيعية اليوم حول حماية المدنيين في الصراع المسلح ستساعدنا دون شك على التقييم العام للتقدم الذي أُحرز بموجب القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ورغما

عن هذا فإني أتذكر أن مجلس الأمن لم ينشأ لمعالجة مسائل نظرية أو أكاديمية، بل لحل مشاكل معينة تقوض السلم والأمن الدوليين.

ولذلك، فإن أي مناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح تقتضي منا الدّقة وأن نتكلم عن حالات محددة. وفي هذا المقام، فإننا نعالج مسألة دارفور، لا بسبب الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الإنسان وعدم حماية المدنيين هناك فحسب، ولكن لأن دارفور تشكل تحدياً كبيراً لم يستطع مجلس الأمن أن يتغلب عليه بعد. وفي ضوء الزيارة الأخيرة لأعضاء مجلس الأمن إلى المنطقة، استطعنا أن نرى أنه بالرغم من المناقشات السابقة بشأن حماية المدنيين، فإن المدنيين ما زالوا يفتقدون الحماية الدولية.

كما أن توقيع اتفاق السلام بشأن دارفور في أيار/مايو لم يسفر بعد عن أي فائدة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين. وهذا ما نلمسه ونشعر به لدى زيارة مخيمات اللاجئين أو النازحين. وفضلاً عن ذلك، فإن وجود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ينطوي على العديد من القيود، و لم يكن كافياً لردع الهجمات على المدنيين أو الانتهاكات لحقوقهم نتيجة ضعف مستوى القوة الموجودة هناك.

وقد استمرت الهجمات ضد السكان المدنيين، وهناك مشاكل فيما يتعلق بالوصول الإنساني. كما أنه لا تزال هناك حالات للتخويف والتحرش وانتهاكات لحقوق الإنسان يقوم بها الأشخاص الذين كان ينبغي أن يعملوا على إنفاذ القانون والحفاظ على الأمن. ومخيمات النازحين في دارفور وتشاد تفتقر إلى الأمن، ويعيش الناس هناك تحت تهديد مستمر. وهذا قد حال دون عودة النازحين إلى أماكنهم الأصلية. وكذلك، فإن اللاجئين في مناطق مختلفة من تشاد يعيشون في ظروف هشة، حيث يعانون من مشاكل صحية وغذائية وأمنية خطيرة. وخلال زيارتنا الأخيرة لتشاد، لمسنا تلك المشاكل. وقد أشار الرئيس ديبي إلى أن حكومته غير قادرة على حماية مخيمات اللاجئين، وحث المجتمع الدولي على ضمان هذه الحماية.

وفي حالة دارفور، يرى وفدي أن من الضروري أن نعطي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ولاية قوية لتمكينها من حماية المدنيين ونقل مهامها بحلول نهاية هذا العام إلى قوة للأمم المتحدة ذات قدرة كافية لحماية المدنيين وتنفيذ اتفاق سلام دارفور. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الحالة الراهنة، ينبغي لمجلس الأمن أن يؤكد عزمه على كفالة نشر قوة للأمم المتحدة في دارفور. وينبغي أن يدلل المجلس على ذلك العزم من خلال دعم العمل الهام الذي يقوم به الأمين العام ورؤساء دول الاتحاد الأفريقي من أجل نشر قوة للأمم المتحدة والإعداد لنقل مهام بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى قوة الأمم المتحدة الجديدة، التي ينبغي أن تكون لديها ولاية واضحة لتنفيذ اتفاقات السلام، وبالدرجة الأولى، حماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق والأحكام الدولية التي تعاقب على الجرائم ضد الإنسانية.

ووفدي يرى أن الحماية الفعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة، وبالأخص في دارفور، ستبين ما إذا كان مجلس الأمن قادراً على أن يسد الفجوة بين القول والفعل لصالح حماية المدنيين ضد الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.

أخيراً، نود التأكيد على أنه يتعين على مجلس الأمن أيضاً أن يواصل دعم أنشطة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ فتحقيقاته سوف تساعد على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في دارفور الآن.

السيدة تلاليان (اليونان)(تكلمت بالانكليزية): نود أن نشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة بشأن موضوع هو في صميم شواغل المجتمع الدولي. ونعرب أيضاً

عـن تقـديرنا للـسيد إغلانـد، وكيـل الأمـين العـام للـشؤون الإنسانية، على عرضه المفصل للمشاكل والتحديات الراهنة في مجال حماية المدنيين. وإننا نؤيد توصياته.

بالرغم من الجهود العديدة والملحة للأمم المتحدة في هـذا المجـال، فـإن الوضـع الإنـساني في أجـزاء مـن العـالم، مثـل دارفـور، بالـسودان، وكـوت ديفـوار وجمهوريـة الكونغـو الديمقراطية، لم يتحسن، وما زال السكان المدنيون يعانون من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

لقـد سـلط مفـوض الأمـم المتحـدة الـسامي لحقـوق الإنسان شخصياً، وكذلك مختلف تقارير الأمين العام، الضوء على المشكلة الخطيرة المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لحقـوق الإنـسان الـتي ترتكـب ضـد المـدنيين والمجموعـات الـضعيفة. والعنـف القـائم علـى نـوع الجـنس الـذي يرتكـب ضـد النـساء والفتيـات، والتجنيـد القـسري للأطفـال واختطـافهم مـا زال يمثل مشكلة كبيرة. وكنتيجة لهذا العنف، والعراقيل الخطيرة لحرية الحركة بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني، نـزح آلاف الأشـخاص أو أعيـد نقلـهم، وفي عـدة مناسـبات، لم يكـن لديهم سوى وصول محدود إلى المساعدة الإنسانية.

وفي الـسنوات الـست الماضـية، بـرزت مـسألة حمايـة المدنيين في الصراع المسلح في قرارات مجلس الأمن ومناقشاته بشأن تصميم عملياته لحفظ السلام في الميدان. ويشير اتخاذ القـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في نيسان/أبريـل الماضـي، بنـاء علـى مبادرة من وفد المملكة المتحدة، إلى عزم المجلس على مواجهة هذه المشكلة بطريقة أكثر اتساقاً. وهـذا القـرار يتنـاول طائفـة مـن المـسائل الرئيـسية الحاسمـة بالنـسبة لحمايـة المـدنيين والـتي تؤثر بشكل مباشر على الـسلام والمصالحة الـدائمين. وأود أن أسلط الضوء على بعض هذه المسائل.

أولاً، إن هـذا القـرار يؤكـد التـزام جميـع الأطـراف في الصراع باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القـانون الإنـساني الـدولي، وقـانون حقـوق الإنـسان وقـانون اللاجئين. ونـؤمن إيماناً راسـخاً بـأن احتـرام حكـم القـانون الـدولي هـو الـضمان الأمثـل لـسلامة الـسكان المـدنيين. وفي هـذا الـصدد، نحـث الـدول الـتي لم تـصدق بعـد علـى المعاهـدات المتعلقـة بحمايـة المـــدنيين، وخاصـــة اتفاقيـــات جنيـــف لعـــام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ على أن تفعل ذلك.

ثانياً، إن القرار يؤكـد أهميـة وضـع حـد للإفـلات مـن العقاب من جانب الدولة المعنية والتزامها بملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنـسانية. ومع استمرار الإفلات من العقـاب كعامـل رئيـسي يـساعد في تفـاقم الظـروف الإنـسانية في العديـد مـن حـالات الـصراع، ينبغـي أن تـضع الـدول المعنيـة إجـراءات جنائيـة ضـد مـن يرتكبون انتهاكات من هذا القبيل. وفي هـذا الـصدد، نـود أن نـشدد كـذلك علـى الـدور الحاسـم للآليـات الدوليـة للعدالـة والمصالحة، ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية، في تحقيـق الـسلام والعدالة. ونؤكد دعوتنا لمجلس الأمن بأن يـدعم تلـك المحكمـة في القيام بمهمتها الصعبة في دارفور دعماً كاملاً.

ثالثاً، إن القرار يؤكد على المسؤولية الرئيـسية للـدول عـن صـون الـسلم والأمـن والطـابع المـدني لمخيمـات اللاجئين والنـازحين. كمـا أنـه يوكـل إلى بعثـات حفـظ الـسلام مهمـة حمايـة المـدنيين داخـل منـاطق عملياتهـا. ونؤيـد تلـك الأحكـام تأييداً تاماً. وفي رأينا، فإذا لم تكن دولـة مـا قـادرة علـى تـوفير تلـك الحمايـة للمـدنيين في أراضـيها، ينبغـي لمجلـس الأمـن أن يسمح بنشر بعثة قوية لحفظ السلام لحماية المدنيين، بمن فـيهم اللاجـئين والنـازحين، مـن الهجمـات المـستهدفة. والعـودة الطوعيـة الـسالمة للاجـئين والنـازحين إلى قـراهم ينبغـي أن تشكل جزءاً من الحماية تلك. وولايات حفـظ الـسلام ينبغـي أن توفر الحماية للشهود أيضاً.

رابعاً، إن القرار يحث كل الجهات المعنية على أن تسمح بوصول كامل ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني إلى المدنيين المحتاجين، وبتعزيز سلامة وأمان وحرية تنقل هؤلاء العاملين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم. وقرارات مجلس الأمن الأخيرة قد تضمنت تلك الأحكام. ومع ذلك، من المهم أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية أكثر ترابطاً من أجل تنفيذ أفضل لتلك القرارات. ونرى أن إعادة التقييم المنتظمة لتنفيذ ولايات الحماية من جانب عمليات حفظ السلام، كيما تعكس الاحتياجات والأولويات المتغيرة على الأرض، هو مطلب مهم. كما أننا نحتاج إلى مزيد من الوضوح في تفسير تلك الولايات وترجمتها إلى عمل، بحيث تصبح الحماية أكثر فعالية. وأداة الجزاءات المستهدفة، كجزء من الاستراتيجية الشاملة للمجلس في دعم اتفاقات السلام، هي وسيلة أخرى لحماية المدنيين ضد من ينتهكون حقوقهم الإنسانية وحرياتهم على نحو خطير.

خامسا، يشدد القرار على أهمية نزع سلاح، وتسريح، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين لحماية المدنيين المتضررين من الصراع المسلح. ومن الواضح أنه يستحيل ضمان سلامة المدنيين في المناطق المتضررة من الصراع، ما لم تتم معالجة عمليات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج بشكل فعال. وفي ذلك الصدد، على مجلس الأمن أن يتأكد من أن تتضمن ولايات حفظ السلام الآن وفي المستقبل أحكاما عن تدابير فعالة لنزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج.

ونعتبر أيضا أنه يمكن للمنظمات الإقليمية أن تضطلع بدور هام في حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهذا ينطبق تماما على الإتحاد الأفريقي ودوره في أزمة دارفور.

ويبرز اتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) التزام مجلس الأمن بضمان سلامة المدنيين خلال الصراع المسلح، وتوفير بيئة آمنة تمهد السبيل لسلام وأمن دائمين. وعلى مجلس الأمن الآن تنفيذ تلك الأحكام بشكل أشمل وأكثر تناسقا في ممارسته راهنا ومستقبلا.

السيد دلا سابليير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على المبادرة إلى تنظيم هذه المناقشة. إن حماية المدنيين مسألة تحيلنا عليها الأحداث الراهنة كل يوم تقريبا، ومن المجدي أن نستعرض بعض الأفكار، بشكل منتظم. أود أن أشكر أيضا السيد إغلاند على ملاحظاته التي كانت دقيقة ومفيدة، كما هو معهود فيه دائما.

قبل شهرين، اتخذ مجلس الأمن القرار١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين، الذي يؤيد، بشكل خاص، المسؤولية عن الحماية. وأنوه بدأب المملكة المتحدة على تقديم هذا المشروع والسهر على إخراجه إلى حيز الوجود، بدعم وفدي الكامل. والآن حان وقت النظر في تنفيذ خارطة الطريق الجديدة هذه لحماية المدنيين.

اسمحوا في ذلك الصدد، أن أقصر تعليقاتي على ثلاث أفكار بسيطة.

لقد صارت حماية المدنيين عنصرا هاما في تحديد كيفية تصور عمل مجلس الأمن. وأشارت بعض الدراسات المعروفة إلى انخفاض عدد الصراعات في العالم، إلا أنه من الواضح أن عدد اللاجئين والمشردين، وبصفة أعم المدنيين المعرضين للخطر – لم ينخفض بتاتا. ولم تعد المعارك تدور بين جيشين اثنين، بل أصبحت في كثير من الأحيان تستهدف السكان المدنيين وتعاملهم معاملة العدو، ضاربة عرض الحائط المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. لهذا، لا يُنظر إلى مصداقية عمل مجلس الأمن، بشكل كبير،

مـن خـلال قدرتـه على فـرض وقـف لإطـلاق النـار أو اتفـاق سلام فحسب، بـل مـن خـلال مستوى مـا يقدمـه مـن حماية للمـدنيين في منطقـة مـن المنـاطق أيـضا. وهـذا مـا تبينـه أزمـة دارفور بشكل واضح.

وانطلاقـا مـن هـذه الملاحظـة، استخلـصت نتيجـتين اثنتين بشأن تلك العمليات.

الأولى هي أنه عند إجراء أي تعديل لولاية عملية مـن العمليـات، علينـا أن نتـساءل عـن كيفيـة حمايـة المـدنيين في الميدان، وعن كيفية قيام الأمـم المتحـدة بتحسينها. وغالبـا مـا يـضطر مجلـس الأمـن إلى التـدخل في سـياق شـديد الحـساسية، مثل حالات عدم قدرة الـسلطات القائمـة علـى ضـمان حمايـة المـدنيين – وهـي مـسؤوليتها الأساسـية –، أو وقـف لإطـلاق النـار، أو اتفاقـات سـلام تقـوم علـى أسـاس تقاسـم الـسلطات مُهملة مصير السكان المدنيين.

لهـذا، مـن المهـم جـدا لمجلـس الأمـن أن يغتـنم فرصـة إجراء أي تعديل للولاية للتفكير بضرورة مراعـاة التـوازن بـين مهمـة القـوات وحالـة حمايـة الـشعب في الميـدان. ويجـب ألا نسمح لأنفسنا أبدا بوضع يقف فيه أصحاب الخوذ الزرق مكتوفي الأيدي يتفرجون على المدنيين وهـم يُذبحون على بعـد مئات الياردات من مقارها. ورغم أنه لا يمكـن توسيع نطـاق الأصـول المخصـصة لعمليـات حفـظ الـسلام كلمـا رغبنـا في ذلـك، ينبغـي ألا يـشكك أحـد في عـزم الأمـم المتحـدة علـى حمايـة كـل مـن يمكـن حمايتـهم بقـدر مـا تـسمح بـه القـوات المنتشرة في الميدان. وأعتقد أن مجلس الأمـن يعـي اليـوم بـشك أكـبر هـذه الـشواغل، كمـا تـبرز ذلـك علـى سـبيل المثـال، التعديلات التي أدخلها على ولايـة بعثـة منظمـة الأمـم المتحـدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلينا إذا أن نُطور القدرة على الاستجابة السريعة، أسميها ''الاستجابة السريعة لحماية المدنيين''، بغية استخدامها في جميع أوجه العمليات. وقـد كـان دعـم بعثـة منظمـة الأمـم المتحـدة في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة لمحققـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة نموذجـا لمـا تضطلع به عمليات حفظ السلام مـن أعمـال للمساعدة علـى حماية المدنيين، بمكافحة الإفلات مـن العقـاب، وهـذا يـستحق التأكيد عليه.

والنتيجة الثانية في مـا يخص العمليات، هـي ضـرورة إدراج حمايـة المـدنيين في عمـل مجلـس الأمـن في أبكـر وقـت ممكن. وأقل ما يمكن للمجلس أن يقوم به هو التعديل المنتظم للولايات وتكييفها وفقـا لمـسائل حمايـة المدنيين. إلا أنه علينـا بـذل المزيـد مـن الجهـود في أبكـر وقـت ممكـن. أولا، ينبغـي الـضغط علـى الأطـراف الفاعلـة في الـصراع لاحتـرام الطـابع المقدس لمبدأ حماية المدنيين خـلال العمليـات العـسكرية وجميـع مفاوضـات الـسلام. وإذا أخـذت اتفاقـات وقـف إطـلاق النـار مـصير الـسكان المـدنيين بعـين الاعتبـار، فـسنكون قـد قطعنـا نصف الطريق.

ثانيا، عندما نقوم بصياغة مـشاريع الولايـات الأوليـة، علينا توخي الحذر للتأكد من أن الأمم المتحدة لن تجد نفسها في موضع المتفرج المكتوف الأيـدي، مثلمـا أشـرت إليـه آنفـا، بينمـا تُرتكـب جـرائم جـسيمة في حـق المـدنيين. لهـذا، علـى الولايـات الأوليـة أن تكـون واقعيـة، وتحـدد مـسؤولية الأمـم المتحدة بوضوح، وتشدد على واجباتها إزاء الـضحايا. ويجـب علينـا كفالـة المـوارد القانونيـة والعـسكرية لـتمكين عمليـات حفـظ الـسلام مـن الاضـطلاع بمهمتـها في حمايـة الـسكان المـدنيين. وسـيكون ذلـك ضـروريا عنـدما يتخـذ مجلـس الأمـن قرارا بشأن تسلم المسؤولية التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقـي في دارفور.

أخيرا، علـى مجلـس الأمـن الاعتمـاد علـى أفـراد أسـرة الأمـم المتحـدة كافـة، إن أراد النجـاح، بوجـود يـان إغلانـد

وموظفيه في الطليعة. ومن المهم أيضا أن تشارك إدارة عمليات حفظ السلام في تدبير هذا الملف إلى جانب إدارة الشؤون السياسية. لهذا، آمل ألا يكون يان إغلاند في اجتماعنا المقبل وحيدا عند الشروع في المناقشة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود الآن الإدلاء بكلمة بصفتي ممثلة الدانمرك.

أود أن أشكر يان إغلاند على إحاطته الإعلامية الواضحة عن الحالة الراهنة للمدنيين في الصراع المسلح، وأن أشكر المتكلمين السابقين. كما أود أن أعرب عن تأييد وفدي للبيان الذي ستدلي به النمسا نيابة عن الإتحاد الأوروبي.

لم تبدأ جهودنا لتنفيذ الإطار التي تم وضعه لحماية المدنيين من فراغ. فقد قام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتطوير أرضية تحدد أولويات العمل، وتقديم مذكرة لمجلس الأمن للمساعدة في تطوير الولايات المرتبطة بالحماية. ولقد آن الأوان مرة أخرى لتقييم فعالية هذه الأهداف، التي قد نحتاج إلى تحديثها، لكن ينبغي لنا بشكل خاص استخدامها بصورة أفضل في العمل اليومي للمجلس.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لأدلي ببعض التعليقات بشأن مسار العمل في المستقبل كما نراه.

إن استمرار استهداف المدنيين في حالات الصراع الراهنة أمر غير مقبول. فإذا كانت الدول غير قادرة على توفير الحماية للجميع - بمن فيهم الأطفال، والنساء، والعاملون في المجال الإنساني، وممثلو الصحافة الحرة - أو لا ترغب في ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يرد لوقف دوامة العنف. ومن الواضح أنه ينبغي للسلطات المحلية أن تتعاون تعاونا كاملا لتسهيل هذه الجهود. والحماية المادية واستعادة القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب يجب أن تحتل أولى الأولويات في إنهاء العنف.

وتوفُّر سبل الوصول إلى المساعدة الإنسانية جوهري. ونشاطات المساعدة والحماية يجب أن تُوفر بأقرب وقت ممكن. وبالتالي، يجب على مجلس الأمن أن يتخذ جميع الخطوات لكفالة أن توفر لأفراد الأمم المتحدة العاملين في المجال الإنساني سبلُ الوصول التام والآمن وغير المعاق. ومنع العمليات الإنسانية وشن الهجمات عليها غير مقبولين ويجب أن يتلقيا الاستجابة المناسبة.

إن الجهود المبذولة لحماية المدنيين في حالات الصراع يجب أن تكون على قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بها وحسن التوقيت والانتظام. وفي حالات الصراع الناشئ ينبغي لمجلس الأمن أن يقيم حضورا فعالا لحفظ السلام بأقرب وقت ممكن. يجب أن تسند إلى حفظة السلام ولاية واقعية وواضحة ونشيطة لحماية المدنيين ولتوفير بيئة آمنة. وذلك يشمل توفير الأمن في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وحولها.

وابتغاء تحسين جهودنا الرامية إلى حماية المدنيين يجب على الجهات الفاعلة كلها أن تواصل تعميق التعاون فيما بينها. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة نشجع على زيادة التعاون فيما بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل متابعة قرارات مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نعتقد أن إرساء النهج العنقودي سيحسن الاستجابة الإنسانية وحماية المدنيين.

وأخيرا، يجب علينا أن نحسن قدرتنا على القيام مع الجهات الفاعلة من غير الدول بإيضاح أن جميع الجهات المنخرطة في الصراعات المسلحة يقع عليها التزام الامتناع عن شن الهجمات على المدنيين. وفي هذا الجهد من المهم أن

يشارك بنشاط ممثلو منظومة الأمم المتحدة وأيضا أعضاء المجتمع المدني. ولجنة الصليب الأحمر الدولية يقع عليها دور متميز في هذا الصدد. ويحدونا الأمل في أن يعزز إدخال الشعار الجديد للجنة الصليب الأحمر الدولية، البلور الأحمر، حماية السكان المدنيين خلال الصراعات المسلحة. ونرحب أيضا بالمبادئ التوجيهية البالغة الفائدة التي أصدرها قبل وقت قصير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية مع المجموعات المسلحة.

وحماية المدنيين تحد متعدد الوجوه، ولدى مجلس الأمن الوسائل لحل أجزاء من المشكلة فقط. ولكن يجب علينا أن نستفيد الاستفادة المثلى من هذه الأدوات وألا نحجم حتى إذا استدعت الحالة اتخاذ تدابير أكثر صعوبة، مثل الجزاءات، أو إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى المحاكم الدولية، أو الإنفاذ الأشد صرامة للولايات المتعلقة بالحماية.

ونأمل في أن تؤدي مناقشة اليوم إلى إنفاذ إجراءات اتخذت فعلا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وفي أن تكون مصدر إلهام باتخاذ مبادرات جديدة للتوصل إلى طرق تكفل حماية المدنيين في الصراع المسلح.

الآن أستأنف مهامي بوصفي رئيسة لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل النمسا.

السيد كارل (النمسا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المؤيدة لهذا البيان. وسأقتصر على تسليط الضوء على أشد النقاط بروزا في البيان الذي يجري تعميمه على الأعضاء.

أود أن أشكركم، السيدة الرئيسة، على إتاحة فرصة مناقشة هذه المسألة الهامة وعلى قيامكم بتعميم ورقة مفيدة. وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا المخلص لوكيل الأمين العام يان إيغلاند على إحاطته الإعلامية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالانتباه المستمر الذي يبديه مجلس الأمن لهذه المسألة، وأيضا بإجراء مناقشات مفتوحة شبه سنوية.

في مؤتمر القمة العالمي سنة ٢٠٠٥ أكد رؤساء دولنا وحكوماتنا على أن حماية المدنيين في الصراع المسلح تشغل بال المجتمع الدولي. واتخذ عدد من القرارات والالتزامات الهامة. وكان أهمها الاتفاق التاريخي على المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد البشرية، وهو الاتفاق الذي أعاد التأكيد عليه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/ابريل من هذا العام.

المنع حاسم. يؤدي مجلس الأمن دورا هاما في هذا الصدد. وبتوفر المعلومات الدقيقة التي ترد في الوقت المناسب يمكن للمجلس وينبغي له أن يتصرف في أقرب وقت ممكن في حالة من حالات الصراع ابتغاء أن توفَّر على نحو أشد فعالية الحماية للمدنيين المعرضين للمخاطر. والإحاطات الإعلامية الحسنة التوقيت من قِبَل الأمين العام، ومستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وجهات فاعلة أخرى ذات صلة بالشؤون الإنسانية إحاطات إعلامية ذات أهمية. ونرحب بالمبادرة التي شاركت في اتخاذها مختلف وكالات الأمم المتحدة لوضع آلية منظمة لجمع البيانات. إن توفير القدرة على تجميع كل المعلومات اللازمة المتعلقة بحماية المدنيين – مع تجميع المعلومات عن حوادث الحماية في البلدان التي يبدي مجلس الأمن اهتماما بها – ضروري لكفالة تركيز واضح على الحماية التي يمكن أن تنعكس في كل أعمال ومداولات المجلس.

ومما يقلق الإتحاد الأوروبي منع الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول غير المعاق إلى المدنيين الذين يحتاجون المساعدة، وخصوصا حينما يُستعمَل ذلك

المنع كأداة سياسية وسلاح من أسلحة الحرب. ولا يقل قلقنا حيال زيادة المخاطر التي يواجهها أفراد الأمم المتحدة ومن يرتبط بها من الأفراد المدنيين في الميدان. ونحث جميع الأطراف على توفير سبل الوصول التام غير المعاق إلى المساعدة الإنسانية وعلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان السلامة والأمن وحرية الحركة للأفراد العاملين في الشؤون الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة ومن يرتبط بهم ولأصولهم. وندعو أيضا جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح إلى احترام وكفالة التقيد الكامل بالقانون الإنساني الدولي وإلى احترام حياد الجهات الفاعلة في مجال الشؤون الإنسانية واستقلالها وحيدتها. ونثني على لجنة الصليب الأحمر الدولية على جهودها من أجل تشجيع التقيد الكامل باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وفيما يتعلق بالحماية من الضروري أن تسند إلى بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة ولايات تبلغ من القوة ما يفي بذلك الغرض، وأيضا الوسائل الضرورية لتنفيذها.

والحماية من العنف المادي والجنسي تبقى أحد التحديات الرئيسية لحماية المدنيين. ولذلك، نشجع المجلس على الوفاء بالتزامه بأن يتولى كفالة أن تستعمل كل عمليات دعم السلام جميع التدابير الممكنة لمنع ذلك العنف ولتناول أثره حيث يحدث. تقع على عاتق أفراد عمليات دعم السلام وحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مسؤولية خاصة في سلوكهم في هذا الصدد. يرحب الاتحاد الأوروبي بسياسة عدم التسامح التي أدخلتها الأمم المتحدة، وهو يعتمد نفس المعايير في عملياته القائمة على سياسة الأمن والدفاع الأوروبية.

إن الإفلات من العقاب يجب تناوله بقوة أكبر. واستعادة القانون والنظام لمنع مزيد من العنف وللتصدي للإفلات من العقاب ينبغي أن تتصدر أولوية الدول المعنية، ومجلس الأمن وجميع بعثات حفظ السلام وبناء السلام. ومع الأمين العام نحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي ولم تنضم بعد إليه، وأيضا معاهدات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل لتلك المعاهدات في إطار النظم الوطنية، بما في ذلك كفالة التحقيق السليم في أي انتهاك للمواد ذات الصلة ومقاضاة المنتهِكين.

إن احتياجات الحماية الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وأيضا للنساء والأطفال، من اللازم تناولها على نحو واف. مهمات حفظ السلام بحاجة إلى الاستناد إلى ولايات وموارد لضمان تلبية حاجاتها الخاصة — على سبيل المثال عن طريق توفير الأمن في مخيمات المشردين داخليا وحولها.

ويسر توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المسبب للزعزعة يشكلان تحديا خاصا لحماية المدنيين في الصراع المسلح. تُعزى إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفيات أكثر على النطاق العالمي من أي نوع آخر من الأسلحة. إن عملنا المشترك في هذا الميدان بدأ قبل وقت قصير. ولذلك يصر الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى متابعة منظمة للمؤتمر الاستعراضي المعني بالأسلحة الصغيرة وإلى بذل جهود مجددة ومتضافرة من قِبَل جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية على حد سواء التي تريد إنهاء آفة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

لقد أصبحت حماية المدنيين في الصراع المسلح تحديا متزايد التعقد. ولكن ذلك التعقد لا يمكن أن يسمح له بأن يقلص بأية طريقة من الطرق جهودنا الجماعية من أجل التناول الفعال لهذا الوضع المرعب.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد ريفاس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): السيدة الرئيسة، نود أن نتقدم إليكم بالشكر على عقد هذه المناقشة، وأن نثني على الطريقة التي وجهتم بها عمل المجلس خلال هذا الشهر. وبالمثل، نود أن نشكر السيد يان إغلاند على إحاطته الإعلامية. وأود، في هذا السياق، أن أذكر إشارة السيد إغلاند إلى كولومبيا. ونحن نشكره، ونشكر منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة على الاهتمام المستمر ببلدنا وشعبنا.

إن حكومة كولومبيا تدرك إلى حد كبير الحالة المعقدة التي يواجهها الشعب الكولومبي. وحالة النزوح ناتجة عن وجود مجموعات مسلحة غير شرعية بالإضافة إلى المشكلة العالمية التي تمثلها المخدرات غير المشروعة. وكولومبيا ملتزمة التزاما راسخا بالتصدي لتلك العوامل التي تؤدي إلى أعمال العنف والفقر، وتخلق حالة من انعدام الأمن لدى سكان البلد. وتعمل الحكومة بلا كلل لإيجاد حلول شاملة، بالإضافة إلى التدابير المؤقتة الضرورية للسكان المتضررين التي نستمر في تنفيذها.

ولا تعتقد الحكومة الوطنية أن من الممكن تقسيم سكان كولومبيا إلى مجموعات وفئات، مثلما لا يجوز تقسيمهم وفقا للقانون الإنساني الدولي. وبالتالي، وضعنا برامج يستفيد منها السكان كافة. وفي هذا السياق، نود التأكيد على أن العمل القيم الذي تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية ينبغي أن يكون القاعدة وليس الاستثناء في ما يتعلق بالمساعدات الإنسانية والأنشطة الإنسانية.

لقد وظفت كولومبيا خلال السنوات الماضية موارد كبيرة من أجل إيجاد الحلول للسكان المتضررين. وفضلا عن ذلك، نعمل مع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة التي لها وجود واسع في بلدنا. ونعتقد أن الأمر الأهم هو أن تعمل الأمم المتحدة مع الحكومة وليس بشكل مواز لها، حيث أن عملها ينبغي أن يكون مكملا للجهود الوطنية الرامية إلى وضع حد للحالة التي يعاني منها السكان المتضررين بأعمال العنف.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة تواجه التحدي الكبير المتمثل في إعادة إدماج أكثر من ٠٠٠ ٤٠ شخص سرحوا من المجموعات المسلحة غير الشرعية، وهم بحاجة إلى فرص للبدء بحياة جديدة. ولدينا برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين غير البالغين. وقد حظينا في هذا المجال بتعاون كبير وقيم من عدد من الحكومات ومن منظمة الدول الأمريكية.

ونحن ندرك بشكل واضح حقيقة وضعنا والتحديات التي نواجهها. ونعمل يوما بعد يوم لإيجاد حلول دائمة تخفف من حدة الأوضاع التي يعاني منها الشعب الكولومبي المتضرر بسبب أعمال العنف. ونود أن نكرر تأكيد تصميمنا على العمل بالتعاون والتكامل مع منظومة الأمم المتحدة مثلما فعلنا خلال الأعوام الأخيرة.

السيد كيرن (سلوفينيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم شبكة الأمن الإنساني التي تضم الأردن، وأيرلندا، وتايلند، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان، والبلد المراقب جنوب أفريقيا.

اسمحوا لي أولا أن أتقدم بالشكر إلى الرئاسة الدانمركية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وكذلك إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ، السيد يان إغلاند، على عرضه، وبخاصة على توصياته بالتدابير العملية الممكنة لتعزيز القدرة الجماعية على حماية المدنيين.

بعد صدور تقرير الأمين العام في العام الماضي، تطلعت الدول الأعضاء في الشبكة باهتمام كبير إلى التقرير التالي الذي سيصدر في العام المقبل. وتستمر أعمال العنف والصراعات المسلحة الداخلية في أجزاء مختلفة من العالم في التأثير بشكل غير متناسب على السكان المدنيين وغالبا ما تضطرهم إلى النزوح. وما زالت معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة تمثل أحد المظاهر المزعجة للصراع المسلح، وتشكل تحديا كبيرا للسلم والأمن. ونحن ندرك بشكل أعمق اليوم الآثار الشديدة التي تمس المدنيين نتيجة للانهيار الاجتماعي الذي يصاحب الصراعات المسلحة.

إننا قلقون بصفة خاصة إزاء انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وسوء استخدامها، فهي تؤدي إلى زيادة العنف المسلح، وتهدد أمن المدنيين وتعرض للمخاطر الأنشطة الإنمائية الرامية إلى تحقيق الاستقرار في مجتمعات ما بعد الصراع. وهناك حاجة ملحة إلى وقف دوامة العنف وإزالة آثارها على السكان المدنيين التي تسببها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك الصدد، نود أن نسترعي انتباه المجلس إلى إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي تضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية التصدي للعنف المسلح.

لقد أكد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في الوثيقة الختامية على المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة العرقية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وشبكة الأمن الإنساني ملتزمة بتعزيز فهم فكرة ”مسؤولية الحماية“. ونرحب بإعادة تأكيد المجلس على الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. كما نشجع مجلس الأمن على وضع آلية ملائمة للتنفيذ في هذا المجال. وفضلا عن ذلك، نشجع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على الامتناع عن استخدام حق النقض في ما يتعلق بالجرائم الدولية المذكورة سابقا.

كما نود التشديد على حقيقة أن مسؤولية الحماية تمثل عملية متواصلة ابتداء من الوقاية إلى الحماية وإعادة البناء. وفي هذا الصدد، نرحب بتأكيد المجلس على الوقاية والحاجة إلى نهج شامل يتضمن الدفع قدما بالنمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام وحماية حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بتحدي إعادة البناء، نرحب بإنشاء لجنة بناء السلام، التي عقدت اجتماعا لأول مرة في الأسبوع الماضي، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه في تسهيل الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وإلى السلام الدائم.

وبصفتنا أعضاء في شبكة الأمن الإنساني، نؤيد تماما ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. إن عمله وتعاونه مع مختلف الأطراف الفاعلة المعنية في الميدان مهم لجمع بيانات مبكّرة ودقيقة يمكنها أن ترشد جهود الوقاية، بالإضافة إلى توفير أساس لتوجيه اهتمام مجلس الأمن إلى الحالات ذات الصلة. ونشجع مجلس الأمن على أن يدعم بقوة هذه الآلية من أجل المنع الفعلي لمخالفات وانتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

إن دور مجلس الأمن في حماية المدنيين كجزء من مسؤولياته عن السلم والأمن أصبح راسخا، وتم تعزيزه في الوثيقة الختامية. وعلى المجلس أن يستمر في استكشاف أفضل السبل وأكثرها فعالية في التصدي لمخالفات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ومن المهم كذلك أن يسعى المجلس إلى تحقيق الاتساق في الممارسة لدعم مسؤولياته بموجب الميثاق من أجل تعزيز إمكانية التنبؤ والشفافية في عمله.

ولكي يحدد المجلس أهدافا عملية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يجب أن يتلقى المجلس، أولا وقبل كل شيء، المعلومات اللازمة. ونحن نثني على ممارسة إيفاد البعثات من المجلس إلى المناطق والبلدان المتضررة. ويمكنه أن يستفيد أيضا من الإحاطات الإعلامية للأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بمن فيها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالإضافة إلى شركاء تنفيذيين هامين آخرين في الميدان الإنساني.

وينبغي للعملية الجارية لتعزيز وجود مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الميدان أن تسهم إلى حد كبير في تحويل قرارات الأمم المتحدة وقواعدها الأساسية في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان إلى حقائق محلية محسّنة وإلى شراكات مع أطراف محلية. فالقرارات القائمة على المعلومات الصحيحة تسهم في ضرورة وضوح الولايات التي تصمم خصيصا لاحتياجات الحالة في الميدان. وعلى المجلس، كذلك، أن يولي اهتماما خاصا لاتخاذ قراراته على أساس المبادئ والقواعد والمعايير الإنسانية ذات الصلة، وبموجب قانون حقوق الإنسان واللاجئين.

ومن أجل حماية السكان المدنيين والتخفيف من محنتهم، تدعو شبكة الأمن الإنساني الدول والأطراف المسلحة غير الحكومية إلى ضمان الوصول الآمن للعاملين في الميدان الإنساني وبدون عوائق إلى السكان المتضررين. وفي هذا الصدد، نرحب باعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في عام ٢٠٠٥، التي تسهم إلى حد كبير في العمل الفعال، والذي لا غنى عنه، للوكالات الإنسانية في الميدان.

إننا ننوه بالإصلاحات الراهنة لتحسين حسن توقيت نظام الاستجابة في مجال العمل الإنساني، وإمكانية التنبؤ به، وفعاليته، لا سيما من خلال الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ الذي تم توسيع نطاقه، والجهود الرامية إلى تعزيز قدرات التنسيق في مجال العمل الإنساني، لتحسين تقييم الاحتياجات، وضمان التنسيق، و الإعداد، والاستجابة القطاعية بشكل مسؤول. ويجب أن تؤدي هذه الجهود المتعاضدة إلى تعاون أفضل بين الوكالات للحيلولة دون حدوث ثغرات في تلبية احتياجات السكان من الحماية، لا سيما المشردين داخليا.

ويشكل امتثال جميع أطراف الصراع للقانون الدولي ضمانا أساسيا لكفالة سلامة السكان المدنيين.

وعلينا مكافحة الإفلات من العقاب لتمكين المجتمعات المتضررة من الحروب من تجاوز الماضي واستشراف المستقبل من أجل تحقيق المصالحة والسلام الدائم. وينبغي لجميع الدول منع الإفلات من العقاب باعتماد قوانين، وسياسات، وبرامج وطنية، والسهر على حسن سير النظام القضائي. وبالإضافة إلى ذلك، يكتسي عمل المحاكم الدولية أو المختلطة، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية، أهمية بالغة عند استحالة إقرار العدالة على المستوى الوطني. ومن المهم جدا حصول المؤسسات الوطنية والدولية للعدالة الجنائية على كل الدعم اللازم في الميدان.

لقد أشرنا في مناقشات مفتوحة سابقة في مجلس الأمن إلى خطورة تفشي العنف الجنسي والجنساني في المناطق المتضررة من الصراع. فالنساء والأطفال يشكلون غالبية السكان المدنيين، وهم بذلك أكثر الفئات تضررا من الصراع. وجاء قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء، والسلم، والأمن، استجابة لما تعانيه النساء في حالات الصراع من تهميش غير مقبول. وكثيرا ما يتم استخدام

العنف الجنسي أسلوبا حربيا متعمدا، بإلحاح مفزع. وفي بعض الحالات، أدى هذا العنف الجنسي إلى الزيادة في نقل الفيروس/الإيدز، مع ما نتج عن ذلك من عواقب وخيمة. وعلينا بذل المزيد من الجهود لجمع المعلومات وتقديم التقارير عن تلك المسائل، بغية اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية الفعالة. وإن إدراج الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطور مهم في مكافحة العنف الجنسي كأسلوب حربي. لكن يجب عمل المزيد.

والأطفال هم أكثر الفئات ضعفا في حالات الصراع المسلح، وكثيرا ما يتم استهدافهم للاختطاف والتجنيد في الجماعات المسلحة. وننوه بفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح، ونشجع التنفيذ الفعلي للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

أود أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى أنه علينا ألا نهمل مسؤوليتنا المشتركة عن العمل، في الوقت المناسب، بصورة استباقية وحاسمة للحيلولة دون وقوع مآسٍ جديدة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل لختنشتاين.

السيد فينافيسير (لختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): منذ أن عقد المجلس آخر مناقشة مفتوحة، قبل ستة أشهر، بشأن هذا الموضوع، اتخذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، مثلما طالب بذلك عدد كبير منا في تلك المناقشة. ونشيد بالمجلس لوضعه نصا يتضمن عددا من العناصر الحاسمة لمواصلة تحسين نظام الحماية الدولية للمدنيين في الصراع المسلح. وإنها لمبادرة طيبة أن يتم الاعتراف بأن الاستهداف المتعمد للمدنيين ولأشخاص محميين آخرين، وارتكاب انتهاكات منهجية، وصارخة، وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الصراع المسلح، قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. إلا أننا كنا نتمنى أن يتضمن عبارات أكثر وضوحا عن الدور الذي يمكن لمجلس الأمن أن يضطلع به في ما يخص مسؤولية حماية المدنيين من الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وآليات التنفيذ، وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

ورغم اعتراف مجلس الأمن بوجود عدد من آليات العدالة والمصالحة الوطنية والدولية التي قد تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب، شعرنا بخيبة أمل لأن القرار لم يشر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. وكان من شأن هذه الإشارة أن تكمل القرار وتعززه، بطريقة تراعي ما وقع من تطورات مهمة منذ عام ٢٠٠٠، بما فيها إحالة المجلس ذاته قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد وقعت تطورات مهمة كذلك بشأن جودة المعونات الإنسانية المقدمة إلى السكان المدنيين المتضررين من الصراع. إن تحديث الصندوق المركزي لحالات الطوارئ، وإنشاء وظائف قيادية واضحة في نظام الأمم المتحدة من أجل عمل إنساني سريع ومنسق، يسهمان إسهاما حاسما في توفير تمويل للعمل الإنساني يمكن التنبؤ به بشكل أكبر، وتعزيز القدرة على الاستجابة عموما. ولبلوغ ما نصبو إليه من أثر في الميدان، لابد من دعم ما أدخلناه من تحسينات على تلك الآليات العملية، بالاعتراف بحق المدنيين المتضررين في الحصول على المعونات الإنسانية، وموافقة جميع أطراف النزاع، والبلدان المجاورة عند الاقتضاء، على وصول العاملين في المجال الإنساني الآمن والسريع. ولهذا الغرض، يجب فهم وتطبيق مبادئ العمل الإنساني المرتبطة بالإنسانية، والنزاهة، والحياد، والاستقلالية.

وقد أشار آخر تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع كذلك إلى أن التدخل الإنساني السريع الذي يمكن التنبؤ به لا يمكن أن يقدم مساعدة دائمة إلى المدنيين المتضررين بالصراع المسلح إلا في حالة التوصل إلى حل سياسي للصراع. لهذا، نشيد بجهود الأمانة العامة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمساعي الحميدة، بما فيها أنشطة الوساطة. ومن الواضح أنه يمكن تحسين فعالية حماية المدنيين بشكل كبير، شريطة صياغة ولايات عمليات حفظ السلام بشكل واضح مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمدنيين في حالات محددة.

ويجب علينا دائما أن نولي اهتماما خاصا لحالة الأشخاص المشردين داخليا. ويقدر عدد الذين أجبروا على مغادرة ديارهم بـ ٢٥ مليون شخص في جميع أنحاء العالم – غالبا بسبب الصراع المسلح – وبدون عبور حدود دولية. وكثيرا ما يعيشون في ظل ظروف صعبة وقاسية جدا. وهذه ليست مشكلة إنسانية فحسب، بالرغم من أنها تنطوي، بطبيعة الحال، على بعد إنساني قوي. علينا معالجة مشكلة المشردين الداخليين عن طريق نهج متكامل وشامل، ولا بد من العمل على مستوى المفاهيم في مسائل تتعلق بمنع التشرد، وتحديد انتهاء التشرد الداخلي. ونقدر جهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في هذا الصدد، وننوه بالعمل الذي أنجزه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، البروفسور وولتر كالين.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد روك (كندا) (تكلم بالانكليزية): نيابة عن حكومة كندا، أود في البداية أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، وأشكر حكومة الدانمرك، على رئاستكم الغنية والمثمرة خلال شهر مفعم بالنشاط والتحدي، وعلى دعوتكم لنا اليوم هنا إلى المشاركة في هذه المناقشة الهامة بشأن موضوع مهم جدا.

وتود كندا أيضا أن تشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الأمم المتحدة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية اليوم، وعلى ما أبان عنه من قيادة متناسقة وشجاعة في ما يخص مسألة حماية المدنيين طوال فترة ولايته.

أعلم أن أعضاء مجلس الأمن واعون، ربما أكثر من غيرهم، بأن حماية المدنيين ليست مفهوما سياسيا أو قانونيا مجردا. وكما شهد أعضاء المجلس بأنفسهم أثناء زياراتهم الميدانية، في أي يوم بعينه سواء كان ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو دارفور، أو كولومبيا أو سري لانكا، أو هايتي أو شمال أوغندا، يمكن أن تعني حماية المدنيين إحداث فرق هائل للرجال والنساء والأطفال الذين يحتاجون إليها. ويمكن أن تعني قدرتهم على التجوال خارج مستوطناتهم لجمع الحطب دون خوف من الاعتداء الجنسي على أيدي الميليشيات المسلحة. ويمكن أن تعني قدرة الأطفال على النوم مع أسرهم أثناء الليل بدلا من قطع أميال التماسا للمأوى من أجل تجنب التجنيد القسري. ويمكن أن تعني محافظة الأسر على مصادر رزقها وممتلكاتها لأنها لم تضطر إلى النزوح ولم تُجرد من أموالها. ويمكن أن تعني لأولئك الذين يعيشون في أراض محتلة، احترام حقوقهم بموجب القانون الإنساني الدولي. ويمكن أن تعني لأولئك الذين يودون التبضع أو الصلاة أو ممارسة أعمالهم اليومية بكل بساطة أن الهجمات الإرهابية لن تستهدفهم عمدا.

وتتحقق حماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة وفي أعقابها من خلال مجموعة من الإجراءات الملموسة والعملية. وبعض تلك الإجراءات يمكن أن توفرها الأسر أو المجتمعات المحلية. ولكن من الأهمية بمكان، بالنسبة للمجلس، أنه يجب

على الدولة أن تكفل الحماية القانونية والبدنية لمواطنيها وأن يستكمل ذلك المجتمع الدولي برمّته. وقد أضحى الآن دور مجلس الأمن المباشر في حماية المدنيين كجزء من مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين راسخا رسوخا طيبا. وتعهد أعضاء المجلس في هذه القاعة مرارا بأنهم سيتخذون، بمشاركة المجتمع الدولي الواسع النطاق خطوات ترمي إلى تحسين حماية المدنيين، كما فعلوا مرة أخرى في نيسان/أبريل في هذا العام باتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وحكومة كندا، من جهتها، ستواصل رصد تنفيذ المجلس لالتزامه، بما في ذلك في سياقات قطرية محددة، ودعم العمل الذي يعزز جهود المجلس والجهود الدولية الأوسع بغية الاستجابة بطريقة ملائمة لاحتياجات المدنيين الذين قد يتعرضون للخطر.

وترحب كندا بنية المجلس المعلنة في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٤) الرامية إلى إعطاء أولوية لعناصر حماية المدنيين في عمليات السلام المتعددة الأبعاد فضلا عن بيانات المجلس القوية المتصلة بضرورة التصدي للعنف الجنسي والجنساني. ويسرنا فعلا رؤية المصادقة على مفهوم مسؤولية الحماية.

ونود ضمان مواصلة المجلس تقديم دعمه القوي لإمكانية الحصول على المساعدات الإنسانية التي ما برحت تشكل قضية حاسمة في شمال أوغندا، والصومال، ودارفور، وأن ينظر المجلس في اتخاذ إجراءات ملائمة عندما تتعرض تلك الإمكانية للإعاقة المتعمدة. وعلاوة على ذلك، واتساقا مع القرار ١٢٩٦ (١٩٩٩)، نعتقد أنه يجب ألا تقتصر الجهود المبذولة في ما يتصل بمسألة أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا على عمليات حفظ السلام وحدها. فهذه القضية أصبحت تشكل تحديا رئيسيا في تشاد، حيث يجب على المجلس أن ينظر على نحو ملموس في ما يمكنه وينبغي له أن يفعل للتصدي لانعدام الأمن للنازحين في شرق تشاد وتأثيره على دارفور، والعكس صحيح بالطبع.

وبينما نرحب باتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، لا بد من مواصلة بذل الجهود للمضي قدما بهذا الموضوع. وتود كندا اليوم أن تتطلع إلى الأمام لفترة وجيزة وذلك لتحديد ماهية الخطوات التالية التي قد يتخذها المجلس في تقوية الحماية.

أولا، يجب أن تكون الاستجابة أكثر استباقا لحالات تعرض المدنيين للخطر بما فيها استخدام المساعي الحميدة، والمبعوثين وبعثات الرصد والنشر الوقائي للقوات للعمل كقوة رادعة.

وثانيا، يجب تقديم الدعم إلى الوكالات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان من خلال قرارات المجلس القوية والمتساوقة والدعوة إلى تقديم الدعم، والتشجيع على الامتثال للقانون الدولي والمساعدة في تهيئة بيئة مؤاتية.

وثالثا، يجب أن يواصل المجلس زياراته الميدانية الدورية كيما يتسنى له إثارة قضايا حماية المدنيين في الأماكن ذاتها التي يناضل فيها المدنيون من أجل البقاء. ونرحب بالتشديد الذي توليه بعثة المجلس إلى السودان في مناقشاتها مع حكومة الخرطوم على ضرورة إنشاء ولاية قوية للأمم المتحدة في دارفور في سبيل حماية المدنيين.

ورابعا، يجب عدم التهاون بتاتا في تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ويجب أن يحدد المجلس إجراءات معينة ومن ثم يرصد تنفيذها وان يكون مستعدا لتطبيق العقوبات عندما لا تتخذ الإجراءات.

وخامسا، يجب أن تستخدم الجزاءات استخداما استراتيجيا بغية درء الهجمات على المدنيين. ويجب أن يكون هناك إنفاذ ورصد لتلك التدابير عند استخدامها.

وسادسا، يجب أن نضع تدابير لتوجيه استخدام القوة حيث أخفقت الجهود الدبلوماسية في الوقاية من حدوث

انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

أخيرا، وحتى تعتمد تلك المعايير المتعلقة باستخدام القوة، يجب على المجلس التركيز على تصميم واستخدام الولايات المتعددة الأبعاد المفصّلة والقوية لحماية المدنيين حيث يكون الوجود الدولي المادي مطلوبا، تدعمه الوسائل الضرورية والقدرات وبمتابعة تلك الولايات عند اعتمادها والبعثات الميدانية.

والعامل الرئيسي لنجاح المجلس في العمل المبكر للتصدي للمخاطر التي تتهدد المدنيين يتمثل في إمكانية حصوله على بيانات جيدة عما يحدث على الأرض. وللأمانة العامة والوكالات العاملة في الميدان دور حاسم في تقديم تلك الأدلة. وسيسهل جمع البيانات إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لآلية نشر دائمة جديدة للحماية وهو أمر نرحب به، واستكمال آلية الرصد والإبلاغ الموحدة لحماية المدنيين لكي تستخدمها الأفرقة القطرية. ويسر كندا أن تسهم في كليهما. ويساعد تقديم معلومات أفضل أيضا في التخطيط للبعثات، وهو ميدان لا بد للأمانة العامة أن تواصل تحسينه حيث يشكل التعاون بين البلدان المشاركة بقوات والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عاملا أساسيا.

(تكلم بالفرنسية)

ويجب أن تبدي الدول الأعضاء، بما فيها أعضاء مجلس الأمن، إرادتها لضمان إمكانية حصول السكان المعرضين للخطر على أقصى قدر ممكن من الحماية في كل الأوقات، وان يتعرض مرتكبو الإساءة إلى المساءلة عما جنته أيديهم وأن تصبح عبارات الحقوق، والدعوة إلى تقديم الحماية، والرصد، وبناء القدرات عبارات الرقابة على جهودنا. والظروف التي يجب أن تقدم فيها الحماية إلى المدنيين معقدة وتمثل تحديا هائلا للأمم المتحدة والحكومات، ولكن بالإمكان تقديمها ويجب تقديمها. ولن تكفي العبارات التي يُدلى بها في هذه القاعة وحدها لكي تجعل جدول الأعمال ذاك حقيقة واقعة. وبدلا من ذلك، ستسمح لنا الخطوات الملموسة والاستعداد لاستخدام كل ما لدينا من امتيازات قوية استخداما مرنا وبراغماتيا من الوفاء بمسؤولياتنا حيال الشعوب والفئات المستضعفة. وبوسع مجلس الأمن أن يعوِّل على دعم كندا وتشجيعها لأننا نعمل معا لمواجهة تلك التحديات الهائلة.

(تكلم بالانكليزية)

وإذ سأغادر منصبي وأعود إلى كندا يوم الجمعة، فإنها المناسبة الأخيرة التي سيكون من دواعي الشرف والامتياز لي أن أخاطب المجلس فيها. واسمحوا لي الإعراب، وأنا أفارقكم، عن تقديري البالغ لتلك المناسبات الدورية للإعراب عن الآراء والاقتراحات التي ترغب كندا بتقديمها والمتعلقة بعمل المجلس الحيوي. واسمحوا لي، سيدتي الرئيسة، بالإعراب عن امتناني واحترامي العميق علاوة على أحر وأصدق أمنياتي إلى المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بالنيابة عن أعضاء المجلس أود أن أشكر ممثل كندا على العديد من إسهاماته القيمة في مداولات المجلس خلال عمله في نيويورك. ونتمنى له كل التوفيق.

وأعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد البياتي (العراق) (تكلم بالانكليزية وقدم الوفد نصا بالعربية): اسمحوا لي أولا أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة المهمة لبحث واحدة من القضايا الحساسة التي تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة ونشكر أيضا السيد يان إغلاند على إحاطته الإعلامية المفيدة.

وقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون ”حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، (S/2005/740). ونتفق معه على أهمية التزام المجتمع الدولي بتحسين سبل التصدي للمعاناة المأساوية التي يعيشها المدنيون الذين يتأثرون بالصراعات المسلحة، وأن علينا أن نتدبر في التطورات ونقيم الإنجازات الجماعية التي تحققت، وأن نمعن التفكير في المجالات التي ما زال العمل فيها قاصرا.

ومع تقديرنا للاستنتاجات التي خلص إليها تقرير الأمين العام، والتي ركزت على موضوع حماية المدنيين بما في ذلك الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الأطراف المعنية بالصراع والمجتمع الدولي – نرى أن معالجة الأسباب الكامنة وراء نشوب الصراعات ينبغي أن تحظى باهتمام مماثل أو ربما أكبر. لأن معالجة هذه الأسباب من شأنها أن تحول دون نشوب الصراعات. فمما لا شك فيه أن من أهم وسائل منع نشوب الصراعات قدرتنا على استئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز الحوار السياسي وإشاعة مبدأ التسامح والمصالحة الوطنية. ونأمل أن تلعب لجنة بناء السلام دورا حيويا في هذا المجال.

وقد وردت الإشارة في تقرير الأمين العام إلى العراق، ونجد أن من المناسب أن نسلط الضوء على ما يعانيه المدنيون الأبرياء هناك، فلا بد من الاعتراف بأن العراق أصبح إحدى الجبهات الأساسية لمحاربة الإرهاب. وبغض النظر عن الأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية في العراق. فإن القاسم المشترك بينها أن الغالبية العظمى من ضحاياها من المدنيين الأبرياء. وقد اتخذت منحى أكثر خطورة وتدميرا في الفترة الأخيرة باستهداف المواطنين من أجل إشعال حرب أهلية في العراق.

إن جسامة ما يجري في العراق بلغت حدا لا يمكن تبريره أو قبوله لأي سبب أو حجة كانت، فقد بلغ عدد ضحايا العنف والإرهاب للأشهر الخمس الماضية أكثر من ٦ ٠٠٠ قتيل من مختلف شرائح المجتمع، فضلا عن استهداف البنى التحتية وتدمير شبكات المياه والكهرباء، والمستشفيات، وخطوط أنابيب النفط، واستهداف العاملين في الأمم المتحدة، والدبلوماسيين الأجانب، والأطفال، والنساء، والأطباء والمهندسين، والعاملين في المخابز، وحتى الموظفين المتقاعدين من كبار السن الذين قتلوا في عملية إرهابية استهدفتهم أثناء تجمعهم لاستلام رواتبهم التقاعدية مؤخرا في محافظة البصرة.

إن وحشية الأعمال الإرهابية التي ينفذها الإرهابيون في العراق دفعت مجلس الأمن إلى إصدار القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الذي دان بشدة العمليات الإرهابية في العراق، ومنها قتل أكثر من ٣٢ طفلا في عملية إرهابية انتحارية واحدة، واعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وحث المجلس بقوة، على وجه التحديد، الدول الأعضاء على منع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إليهم وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم، وأكد على أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق.

إن أية دولة لا تستطيع بمفردها مواجهة الإرهاب، وهذا بطبيعة الحال ينطبق على العراق أكثر من أية دولة أخرى. وهنا تبرز أهمية الدور الإقليمي في التصدي للإرهاب. فعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، فإن التعاون الإقليمي يبقى حجر الأساس في التصدي للعنف والإرهاب.

كما يعلم أعضاء المجلس، قد وضع العراق، بعد تشكيل الحكومة الدستورية المنتخبة التي تتمتع بولاية كاملة لمدة أربع سنوات، أمامه هدفا استراتيجيا يتمثل في وقف العنف ودحر الإرهابيين. وأعد خطة للوفاق الوطني من

٢٤ بندا مدّ فيها غصن الزيتون إلى جميع فئات الشعب العراقي للمشاركة السلمية في العملية السياسية، ونبذ العنف والبدء بعملية البناء وإعادة الإعمار. وتضمنت الخطة العفو عمّن لم يشارك في أعمال القتل والإرهاب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإطلاق سراح الأبرياء. وقد تم فعلا إطلاق سراح ٥٠٠ ٢ معتقل من الذين لم يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم.

كما تضمنت الخطة حظر انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عن جرائم التعذيب وتمكين المنظمات الدولية من زيارة السجون وتفقد حالة السجناء.

وعلاوة على ذلك، لا بد من إعادة المهجورين إلى مناطقهم. وتتولى الحكومة والأجهزة الأمنية حمايتهم من المخربين والإرهابيين، وتعويضهم من الأضرار التي لحقت بهم، واعتماد سياسة أمنية حازمة تتضمن حماية المواطنين. وتجري حاليا مناقشة هذه المشكلة في الجمعية الوطنية العراقية لوضع الحلول لها. وذلك فضلا عن الاستعدادات التي تقوم بها الحكومة العراقية لاستضافة مؤتمر الوفاق الوطني برعاية الجامعة العربية في شهر آب/أغسطس المقبل، في إطار الجهود المستمرة في سبيل لم شمل العراقيين وتوحيدهم للعيش بسلام في عراق ديمقراطي فدرالي موحد.

وفي حين أن الإجراءات المذكورة آنفا ستساهم في الحد من دورة العنف والإرهاب في العراق، فإنها تشكل أيضا إحدى الركائز الأساسية لخطة الحكومة لتخفيف المعاناة التي يعيشها المدنيون، وهم الضحايا الأساسيون لأعمال العنف والإرهاب في العراق.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوغندا.

السيد بوتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): سأتكلم بإيجاز شديد وأطرح نقطة واحدة، ولكن قبل أن افعل ذلك أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيد يان إغلاند على انشغاله المعتاد بمصير المدنيين الذين تقطعت بهم السبل في الصراعات المسلحة، وأن أسجل أيضا شكري له على علاقة العمل الجيدة القائمة بين إدارته وحكومة أوغندا في السعي إلى معالجة الحالة الإنسانية في شمال أوغندا.

ونحن في أوغندا نرى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات المسلحة مرفوض تماما بغض النظر عن الدافع، سواء كان الكفاح من أجل الحرية أو غيره.

ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يوطد عزمه على مكافحة ذلك الخطر. فقد ظل سكان شمال أوغندا زمنا طويلا ضحايا للهجمات التي يقوم بها ما يسمى بجيش الرب للمقاومة وهو لا صلة بالرب البتة؛ وربما يكون الوصف المناسب له هو ''الجيش الشيطاني'' فهو، بقيادة زعيمه يوسف كوني ظل يقطع أطراف الناس وشفاههم، ويختطف الأطفال ويغتصبهم، ويرتكب جميع أنواع الأعمال الوحشية. وكان يُعتبر لبعض الوقت مسألة أوغندية، إلى وقت قريب عندما بدأ يرتكب نفس الفظائع في جنوب السودان. وبسبب الضغط العسكري من القوات المسلحة الأوغندية، بالتعاون مع حكومة السودان، طرد معظم أفراده خارج السودان وانتقلوا إلى منتزه غارمبا الوطني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأصبحوا بذلك تهديدا إقليميا. وقد هزموا في أوغندا. وهناك بقايا قليلة منهم لاذت بالفرار، ولكن ما لم يعمل شيء لإلقاء القبض عليهم وتجريدهم من السلاح، ربما يتجمعون من جديد ويشكلون تهديدا مرة أخرى.

ويجب على الأمم المتحدة إلى جانب بلدان المنطقة العمل خصوصا على اعتقال الذين وجهت إليهم عرائض اتهام من المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن تشجيع الباقين على الاستفادة من العفو العام المعلن في أوغندا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل غواتيمالا.

السيد بريز (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): إننا سعداء بأن نتمكن من حضور المناقشة المفتوحة الثانية خلال رئاستكم، سيدتي، لمتابعة موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ قبل شهرين فقط.

إننا ممتنون على المعلومات المقدمة والوثيقة المرجعية التي أعدت لهذه المناقشة، فضلا عن المعلومات ذات الصلة التي قدمها السيد يان إغلاند عن الحالة الراهنة والتوصيات المحددة لضمان التنفيذ السليم للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وترى غواتيمالا أن مناقشة اليوم تمثل تقدما في التنفيذ حيث أنها تتيح لنا فرصة طيبة لتركيز الانتباه في عملنا على تحديات التنفيذ في الميدان واستعراض الدروس المستفادة والتقدم المحرز. ونحن نرى أن عقد مناقشات نصف سنوية لتعزيز الحوار الحكومي الدولي بشأن هذا الموضوع ممارسة مفيدة للغاية.

وسأحاول أن أتشاطر معكم، بإيجاز، بعض الأفكار التي يود وفدي إبرازها. ويجب، بطبيعة الحال، أن نأخذ في الاعتبار أنه لا توجد صيغ متصورة من قبل، وأن كل حالة تستحق النظر فيها وفقا لظروفها وسماتها الخاصة بها.

أولا وقبل كل شيء، يبدو لنا أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص للدور النشط الذي يمكن أن يضطلع به السكان المدنيون المتضررون أنفسهم. وهذا يكتسي أهمية حاسمة خاصة في المراحل التي تلي الأزمة مباشرة، عندما تصبح المجتمعات المحلية هي الأطراف الفاعلة الرئيسية في انتعاشها وتطورها على الأجل الطويل. ويكون إشتراكها أساسيا في المساعدة على إنقاذ ما تبقى من المجتمع، وفي تعزيز إعادة بناء النسيج الاجتماعي، وفي دعم إعادة إدماج المشردين على نحو دائم في المجتمعات المضيفة.

وفي هذا الصدد، وثانيا، يبدو لنا، في ضوء ذلك، أننا إذا أردنا أن نضع أهدافا واقعية يمكن أن تؤيدها كل الجهات الفاعلة المشاركة في الجهود الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يجب علينا أن نعزز الحوار في ما بين جميع الأطراف المهتمة وأن ننشئ مؤسسات تمكن هذه الأطراف من أن تتبادل وجهات النظر، وبهذا يتسنى كفالة مشاركة أفضل للجميع وفقا لمبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلالية.

وبهذا انتقل إلى النقطة الثالثة التي يود وفدي أن يؤكد عليها، والتي تتعلق بتحسين التنسيق والتعاون في ما بين كل الجهات الفاعلة بالنسبة لهذه النقطة، يؤكد قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) من جديد أهمية مواصلة ممارسة تضمين جميع بعثات حفظ السلام ولايات بشأن حماية المدنيين، وايلائهم الأولوية، وكفالة تنفيذ هذه الولايات. ويتيح القرار الفرصة لاستمرار تحسين تصميم المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة. ويرى وفدي أن هذا التصميم ينبغي أن يكفل إدراج ولايات تعالج الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالحماية، والبيئة السائدة بعد الصراع التي ينبغي فيها ايلاء قيمة واعتبار سليمين لأعمال البرامج التي تضطلع بها صناديق ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ونحن متفقون على أن إنشاء آلية متعددة القطاعات لديها القدرة على التجميع المنهجي للبيانات والمعلومات عن حماية المدنيين يمثل أداة بالغة الأهمية.

وكنقطة رابعة، يود وفدي أن يبرز أهمية التسليم بالمساهمة القوية والدور القيادي للمرأة والصبية والفتيات لا في إعادة البناء فحسب، وإنما أيضا في عمليات الوساطة والمصالحة. ومن المؤسف أن عمليات العنف الجنسي،

والاتجار، والتشويه التي كثيرا ما تلحق بهم لا تسمح لنا بأن ننظر إليهم إلا على أنهم ضحايا فحسب. إلا أن المرأة هي من عوامل التغيير، واستطاعت في حالات مثل غواتيمالا أن تتيح فرصا لمنع الصراعات وحلها وأن تسهم في عمليات بناء السلام. أما عن الأطفال والشباب، فهم مستقبل أي مجتمع ويتوقف عليهم بناء مجتمعات مستقرة تقوم على ثقافة يسودها السلام.

وفي مكان ليس ببعيد عن هذه القاعة، تستضيف الأمم المتحدة مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه من جميع جوانبه. ولهذا السبب، وكنقطتي الخامسة والأخيرة، يود وفدي أن يبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الضوابط على حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية جملة أمور منها منع تحويل الأسلحة التي يتم الحصول عليها بطريقة قانونية إلى الأسواق غير المشروعة. ومن الجلي أن هذه الأسلحة لا تتسبب بإصابة المدنيين بأضرار فحسب، وإنما تشكل أيضا خطرا على العاملين في الحقل الإنساني. ويبدو لنا أن هذا موضوع ينبغي لمجلس الأمن، في ضوء ولايته، أن يتخذ بشأنه إجراءات حاسمة. وأن من مسؤوليتنا، ومسؤوليتنا الجماعية أن نوفر الحماية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد إيغلاند للرد على ما طرح من أسئلة وتعليقات.

السيد إيغلاند (تكلم بالانكليزية): أود مخلصا أن أشكر أعضاء المجلس على ما أعربوا عنه من دعم وإعادة تأكيد لالتزامهم بحماية المدنيين، على نحو ما سمعناه اليوم.

أعتقد أن المجلس أحرز بحق تقدما كبيرا في أعماله لحماية السكان المدنيين في العامين الماضيين. وربما أن ما قمتم به يفوق ما قام به أعضاء آخرين لمجلس الأمن في هذا الشأن. فعمليات حفظ السلام أصبحت أفضل، وولاياتها أحسن، ويوجد الآن دعم أكبر للأعمال المتصلة بحماية المدنيين، وثمة استجابة أكبر في مجلس الأمن لمقترحاتنا وأفكارنا ونداءاتنا كعاملين في الحقل الإنساني على الخطوط الأمامية للإنسانية.

توجد أيضا مجموعة ثرية من المقترحات المقدمة من أعضاء مجلس الأمن ومن الدول الأعضاء الأخرى. وقد طرح السفير آلان روك، مرة أخرى، عددا من النقاط القيمة باسم كندا. كما فعل من قبل في العديد من عروضه السابقة. وهذا أيضا ما فعله كل الآخرين. ولقد أحطنا علما على وجه الدقة بهذه المقترحات التي ستكون هامة لنا عند نهوضنا بإعداد وصياغة تقارير أخرى للأمين العام، وسنعود إلى المجلس بالمزيد من المقترحات.

وأرى أن المجلس يمكن أن يشعر بالفخر إزاء ما حدث في سيراليون، وليبريا، وبوروندي، وجنوب السودان، وأنغولا، وإزاء التقدم الذي نحرزه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وما حاولت أن أفعله اليوم، وما حاولنا أن نفعله في صياغتنا لتقرير الأمين العام، هو أن نقول أن علينا أن نكون أكثر قابلية للتنبؤ، لأنني أشرت أيضا إلى عدد من حالات البلدان التي لا نلمس فيها نفس القدر من التقدم. وينبغي لنا أن نكون على نفس القدر من القابلية للتنبؤ في تضامننا مع النساء والأطفال والمدنيين الذين يتعرضون للخطر في كل مكان وفي حمايتنا لهم.

ويأتي هذا في وقت حاسم الأهمية، وفي وقت صدر قرار جديد لمجلس الأمن. وهذه فرصة جديدة سانحة لنا. ويحدث هذا أيضا في وقت يلتمس قادة القوات ويطلبون، أكثر من أي وقت مضى، المساعدة لحماية السكان المدنيين. ويحتاج قادة القوات إلى المزيد من الموارد، والمزيد من الموارد المخصصة لأغراض معينة، وتوجيه واضح بشأن كيفية الاضطلاع فعلا بأعمال الحماية في مواجهة تهديدات بأعمال

عنف وشيكة إننا مدينون لهم بتقديم المساعدة لتمكينهم من حماية المدنيين الذين يتعرضون للهجمات.

وأنا ممتن اليوم لاعتراف العديد من المتكلمين بالحاجة إلى أن تبين في الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو أكثر واقعية لاحتياجات إلى الحماية على أرض الواقع. وأتطلع إلى العمل على نحو أوثق مع أعضاء مجلس الأمن ومع زملائي في إدارة عمليات حفظ السلام وفي إدارة الشؤون السياسية لتحقيق هذا التحسين في ردودنا على مختلف حالات البلدان. وثمة مسألة هامة أخرى وهي أن المتكلمين اليوم اقترحوا إدراج الإبلاغ عن تنفيذ أحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في تقارير الأمين العام فيما يتصل بحالات قطرية محددة. وسيكون هذا بالفعل عملا واقعيا هاما لنا جميعا.

واقترح أيضا ممثلا اليابان والأرجنتين، ضمن آخرين، إعداد مصفوفة توضح الأدوار والمسؤوليات والحدود الزمنية المتعلقة بالاضطلاع بأنشطة الحماية في بعثات حفظ السلام. وأرى أن هذا سيكون أداة قيمة في توضيح الإجراءات الواجب اتخاذها، ومن يتخذها، ومتى حتى نكون جميعا عرضه للمساءلة.

أشكر الوفود التي كررت التأكيد على قلق المجتمع الدولي البالغ إزاء الفشل في توفير الحماية الكافية للمدنيين الذين ظلوا يعانون في دارفور ومناطق أخرى. وينبغي لنا إحراز تقدم كبير في دارفور؛ وينبغي لنا إحراز تقدم كبير في شرق تشاد ومناطق أخرى.

ونحن بصفتنا عاملين في المجال الإنساني ربما ذهبنا أبعد من أي وقت مضى في مناطق خطيرة، وقد حظي ذلك بالتقدير والامتنان من أعضاء المجلس. وإذا ما تُركنا لوحدنا في دارفور وغيرها من المناطق، سيكون موظفونا في أوضاع لا تطاق وسيؤدي ذلك عاجلا إلى شل العمليات المنقذة للحياة. وستكون الأسابيع والأشهر المقبلة حاسمة في تقرير ما إذا كنا سننتقل من الحالة الراهنة التي تتسم بقصور الحماية تماما أو إن كنا نستطيع الانتقال إلى حالة لحفظ السلام أكثر قابلية للتنبؤ بها في دارفور وغيرها من المناطق.

ونحن من جانبنا نود أن نكرر التأكيد على أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سيقدم كل الدعم الممكن لأعضاء المجلس وهم يدفعون بجدول أعمال الحماية إلى الأمام. ويجب أن يكون أملنا جميعا إيجاد طرق ابتكارية جديدة لجعل المدنيين في قلب إجراءاتنا في الأمم المتحدة، بتخطيط أكثر شمولا واتساقا، في تنشيط مساعينا الحميدة وفي ضمان الوساطة السياسية الفعالية في كل مكان.

ومن مسؤوليتنا الجماعية توفير الحماية للمدنيين، الذين ما زالوا يتحملون وطأة الصراع، وآمل أن يكون بوسعنا في المرة المقبلة عندما نعود إلى هنا الإبلاغ عن مزيد من التقدم. ولكن يجب علينا جميعا العمل بشق الأنفس في الشهور المقبلة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أشكر السيد إغلاند على توضيحاته.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي، وأشكر جميع المشاركين في المناقشة. وقد أكملناها في ثلاث ساعات.

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.